

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة
دائرة جنح مستأنف

مذكرة بالدفاع
وإيضاح ما شاب الحكم المطعون عليه
من عوار وبطلان يناهان منه ويستوجبان إلغائه
مقدمه من

متهم - مستأنف

السيد /

ضد

سلطة اتهام - مستأنف ضدها

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم لسنة جنح مستأنف
والمقيدة ابتداء برقم لسنة جنح
ورقم لسنة كلي
والحدد لنظرها جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥٥

فكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

ك : ١/٢٣٠ ل . ت

الموضوع

أسندت النيابة العامة للمتهم وأخرى أنهما في يوم -/-/- بدائرة مركز شرطة - محافظة
حال كونهما طفلين بلغا من العمر الخامسة عشر سنة ولم يبلغا الثامنة عشرة .

- قتلا المجني عليه مع سبق الإصرار ، لما مرضا علي علاقة آثمة جمعتها وكان
المجني عليه حائلا دون تمامها ، فعقدا العزم وبيتا النية علي إزهاق روحه ، ورسمما
مخططا أنفذاه ، بأن أمدت الثانية الأول بسلاح أبيض تال وصفه ، واصطحبه الأول
لطريق يشق عليه الأغيار رؤيتهما فيه حتى يتسنى له إنفاذ مخططه ، وتعددي عليه
طعنا قاصدا من ذلك قتله مما أدي لحدوث إصابته الواردة بتقرير الصفة التشريحية
والتي أودت بحياته ، وقد تمت تلك الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك
المساعدة .

المتهم الأول

هتك عرض الطفلة والتي لم يبلغ سنها ثمانية عشر عاما بغير قوة أو تهديد بأن حسر
عنها ملابسها واستحل جسدها إيلاجا بدبرها علي النحو المبين بالتحقيقات .

وعليه فقد طالبت النيابة العامة

معاقبتهم وفق نصوص المواد

٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٦٩ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٣٠ من
القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في شأن الأسلحة والذخائر .. والمادتين ٩٥ ،
١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل والمستبدلين وفقا للمادة
١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وحيث جرت محاكمة المتهمين أمام محكمة أول درجة

وتداولت بالجلسات .. حتى تحدد لنظرها أخير جلسة .

وبتلك الجلسة الأخيرة

حضر المدافع عن المتهم وقدم إعلان شهود الإثبات لحضور الجلسة وطلب مناقشة

الطب الشرعي وشهود الإثبات .. كما طلب المدافع عن المتهم الثانية سؤال شهود الإثبات .

إلا أن المتهمين

فوجئوا بأن محكمة أول درجة تصدر حكمها محل الطعن المائل دون أن تتبه المدافعين عن المتهمين أو تمنحهم الفرصة لإبداء دفاعهم ودفعهم ودون أن تستجيب لطلباتهم الجوهرية في خصوص الاتهام المنسوب لهم ودون حتى أن توجه الاتهام للمتهمين وتساألهم عما نسب إليهم.

وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه

بالبطلان ومخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من القصور والفساد في الاستدلال علي النحو الذي نشرف ببيانه في دفاعنا الذي نوالي بيانه عقب سرد وقائع القضية وفق ما أسفرت عنه أوراقها :

الوقائع

تستهل واقعات القضية الماتلة في أنه بتاريخ -/-/- في الساعة ١١,٥٠ مساءا سطر النقيب / - رئيس وحدة المباحث بمركز شرطة .. محضر أورد من خلاله .

أنه ورد بلاغ من الأهالي بقرية

دائرة مركز شرطة

بالعثور علي جثة لأحد الأشخاص

فقام علي فوره بالتوجه إلي مكان البلاغ حيث وجد جثته ملقاة بشارع عليها ملابسها وبها آثار جرح ذبحي بالعنق وجرح قطعي بالرقبة من الناحية اليسري وجرح طعني بالصدر والبطن وأسفل البطن وخروج جزء من الأمعاء وجرح بالساعد الأيسر والعضد الأيسر والساعد الأيمن .

وببحث مسرح الجريمة

تبين وجود آثار أخرى لدماء علي بعد ٥٠ متر من الجثة وتبين وجود (شبشب) علي الأرض ملطخ بالدماء ووجود شال ملون .. وكذا وجد سكين نو مقبض بلاستيكي بلون أحمر وأسود نو نصل معدني ملطخ بالدماء (داخل سور من البلوك الأبيض)

واختتم الضابط محضره

بإثبات تحريز السكين والشال .. ونقل الجثمان إلي مستشفى الصف المركزي .

وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

بتاريخ -/-/ - الساعة الثامنة صباحا

قرر السيد وكيل النائب العام الانتقال إلي مستشفى الصف المركزي لمعاينة الجثة .. ثم أصدرت النيابة قرارها بإرسال الجثمان إلي المشرحة مع تكليف أحد الأطباء بإجراء الصفة التشريحية .. مع بيان عما إذا كان قد تم استخدام أكثر من أداة في

الجريمة من عدمه

ملحوظة

وعلي الرغم من تأكيد النيابة علي وجوب بيان ما إذا كانت الإصابات الموصوفة بالمجني عليه رحمة الله قد حدثت من أداة واحدة أو من عدة أدوات إلا أننا سنفاجئ بتقرير الصفة التشريحية يتجاهل هذه الواقعة تماما رغم جوهريتها .. بل وستلتفت عنها النيابة فيما بعد دون أن تبين سند لهذا الالتفات رغم أن تحقيق هذه الواقعة قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام برمته .

وكذا قررت النيابة .. طلب تحريات المباحث حول الواقعة .

وبتاريخ -/-/ - في الساعة ١٢ ظهرا

أي بعد ساعة واحدة من تسطير محضر النيابة الذي طلبت فيه تحريات المباحث - المحضر محرر في الساعة ١٠,٣٠ صباحا في ذات التاريخ - سطر النقيب / محضرا بتحرياته أورد من خلاله أنه **نفاذا لقرار النيابة العامة** .. وتوجيهات اللواء / مساعد الوزير .. وتوجيهات اللواء مدير إدارة البحث الجنائي .. تم وضع خطة بحث بمعرفة العميد رئيس مباحث قطاع الجنوب وتحت إشراف المقدم مفتش مباحث فرقه الشرق وقام بتنفيذها فريق من السادة الضباط بمباحث فرقه الشرق ومباحث مركز وذلك :

١- لإعادة معاينة مكان العثور علي جثته المجني عليه

٢- حصر وفحص أهلية المجني عليه وعلاقاته وصدقاته وخلافاته

٣- الاستعانة بضباط تحقيق الأدلة الجنائية

- ٤- استخدام التقنيات الحديثة لفحص الهاتف والمحمول وشريحة هاتف المجني عليه (رغم أنه لم يتم ضبط هاتف محمول مع المجني عليه ولم يتم ضبط الواقعة بإثبات ذلك .
- ٥- حصر وفحص المسجلين جنائياً والمفرج عنهم والمشهور عنهم ارتكاب الحوادث .
- ٦- تجنيد المصادر السرية والموثوق فيها والاستفادة بما لديهم من معلومات .

كل ذلك من المفروض أنه تم خلال ساعة من قرار النيابة سالف الذكر لأن الضابط زعم أن كل ما تقدم كان نفاذاً لقرار النيابة أي أن هذه الخطوات تمت خلال الفترة من الساعة ١٠,٣٠ ص حتى ١٢ ظهراً !!

توصل إلا أن كلاً من المتهمين قد اتفقا على ارتكاب الواقعة للتخلص من المجني عليه لوجود علاقة آثمة بينهما .

وَإِسْتِنَاداً لِهَذِهِ التَّحْرِيَاتِ المَبْتَوْرَةِ السَّنْدِ

أصدرت النيابة أمراً بالقبض على المتهمين ... وبتاريخ -/-/- حذر ضابط الواقعة محضراً أورد من خلاله أنه تم ضبط المتهمين !!؟؟ وتبين أن الأولي تدعي / (١٧سنة) ربة منزل لا تحمل تحقيق شخصية !!؟ (فمن أين له تعرفها إذاً) وبحوزتها هاتف محمول كما قام ذات الضابط بضبط المتهم / ... والذي لا يحمل تحقيق شخصية بدوره وتبين أن بحوزته هاتف محمول .

وَأَضَافُ أَنَّ الضَّابِطَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ المَتَّهَمَ

يرتدي سروال داخلي (كالسون) رصاص اللون عليه آثار دماء ؟ !

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرُقُ نَفْسَهُ هُنَا لِمَاذَا يَظَلُّ المَتَّهَمَ

مَرْتَدِيّاً ذَاتَ البَنْطَالِ المَزْعُومِ ووجود آثار دماء عليه

طَوَالَ هَذِهِ الفَتْرَةِ أَلَمْ يَكُنْ أُولِي بَه التَّخْلِصِ مِنْهُ ؟! كَمَا

تَخَلَّصَ مِنْ أَدَاةِ الجَرِيمَةِ عَلَيَّ حِدِّ زَعْمِ الضَّابِطِ ؟!

وَأَضَافُ الضَّابِطَ زَاعِماً

أنه بسؤال المتهم اعترفت بارتكاب الواقعة بالاشتراك مع المتهم الثاني لوجود علاقة عاطفية بينهما قبل خطبة المتهم للمجني عليه وصلت إلي إقامة علاقة جنسية بينهما .. وحاول

المتهمين فسخ تلك الخطبة إلا أن أهلية المتهمه رفضوا ذلك وأصروا علي إتمام زواجها من المجني عليه .. فقام المتهم (علي حد زعم ضابط الواقعة) بالاتصال بالمتهمه وطلب منها عدم إقامة علاقة زوجية مع المجني عليه وعرض عليها فكرة التخلص منه فوافقته علي ذلك فقام المتهم بإرسال مادة سامة للمتهمه عن طريق شقيقتها سيدة رجب محمد .. لكن المتهمه لم تتمكن من وضع المادة السامة في طعام المجني عليه .. فكرر المتهم المحاولة بإرسال مادة سامة عن طريق المدعوة / دينا مجدي عبد البديع ألينا صديقة للمتهمه .. إلا أن المتهمه تخوفت من افتضاح أمرها وقامت بسكب المادة السامة بدورة المياه .

فاعاد المتهمين المحاولة حيث عرض المتهم علي المتهمه إحضار مادة منومة وطلب منها دسها لزوجها في الشراب ثم حقنه بحقنه هواء للتخلص منه إلا أنها خشيت افتضاح أمرها ولم تقم بذلك ؟

ثم استقر المتهمين علي استدراج المجني عليه إلي مكان الواقعة وقتله .. وبالفعل في يوم الواقعة أوهم المتهم المجني عليه بوجود خلافات بينه وبين احد الأشخاص وطلب منه التدخل لحلها .. وفي ذات الوقت قامت المتهمه الثانية بتسليم المتهم سكينه مطبخ . وأضاف الضابط أنه أثناء ذلك حضر أقارب المجني عليه وجلسوا معه ثم انصرفوا وانصرف المجني عليه رفقة المتهم وعقب انصرافهم بنصف ساعة علمت بمقتل زوجها من خلال أهليته .

ومما يقطع بكذب هذه الرواية استحالة تصور حدوثها .. فماذا يتواجد المتهم رفقة المجني عليه أمام شهود عيان مع اعترافه ارتكاب جريمة ؟؟! ألم يكن من الأولي به والحال كذلك اختيار توقيت آخر لا يشهد أحد فيه علي تواجده مع المجني عليه ؟! .

هذا وبعرض المتهمين علي النيابة

وسؤال المتهمه الثانية الطفلة التي لم تبلغ الثامنة عشر ودون استدعاء محام للحضور معها .. قررت بذات ما سبق وأن أدلي علي لسانها بمحضر الشرطة .. وتضاربت أقوالها في خصوص علاقتها بالمتهم الأول .. إلا أنها نفت اشتراكها في ارتكاب الواقعة أو علمها بانتواء المتهم الأول قتل المجني عليه .

ثم أضاف الشاهد

أنه عقب وصوله إلي منزلة بحوالي عشرين دقيقة وصله خبر أن المجني عليه رحمة الله (مذبوح) في منطقة الجبل فقام الشاهد باستقلال دراجته النارية إلي مكان الواقعة فوجد المجني عليه مسجي علي الأرض (ومذبوح) ووجد المتهم عند الجثة مرتديا ملابس غير التي كان يرتديها وقت تواجده في منزل المجني عليه .

وأردف الشاهد

أن المتواجدين بالمكان سألوه عن يدعي / فأجابهم الشاهد أنه كان متواجدا مع المجني عليه قبل وفاته .. فأخبروه أن المجني عليه كان يردد اسم المدعو / أثناء احتضاره . وأضاف الشاهد أن الشال الخاص بالمتهم كان موجودا علي صدر المجني عليه؟! وأن المتهم كان يتسائل من الذي قام بالاعتداء علي المجني عليه .

وكأن المتهم كان يعتمد أن يترك دليلا علي نفسه في مكان الواقعة فيتخلص من السكين علي حد زعم ضابط الواقعة ويترك جزء من ملابسه علي جثة المجني عليه .. ثم لماذا لم يقوم المتهم بالفرار من مكان الواقعة ويظل متواجدا حتى يتم القبض عليه .. أضف إلي ذلك أين هؤلاء الشهود الذين سمعوا المجني عليه رحمة الله وهو يردد اسم المتهم / قبل وفاته!؟

وبسؤال الشاهد عن وجود خلافات

بين المجني عليه وزوجته أو المتهم الأول

نفي الشاهد أن تكون هناك خلافات بين أي من الطرفين ونفي سماعه لوجود علاقة بين المدعو / والمتهمة

وبتاريخ -/-/-

حضر ضابط الواقعة النقيب محضرا قرر فيه أنه سقط سهوا تحريز الحذاء (الشيشب) المعثور عليه بمنطقة الحادث .

وبعرض الحرز علي النيابة

قررت إرساله إلي الطب الشرعي لإجراء الفحص الفني علي أثار الدماء الموجودة عليه ..
ثم قامت النيابة بعمل المعاينة التصويرية للواقعة .

وعقب ذلك تحرر محضر

استمعت النيابة لأقوال المدعوة / والتي قررت أن أسم شهرتها/ والتي نفت
علمها بالواقعة .

وبسؤالها عن علاقتها بالمتهمة /

قررت أنها لم تكن صديقتها حتى تزوجت من المجني عليه رحمة الله .. ونفت معرفتها
بالمتهم علي الإطلاق ولم تقابله من قبل .

وبسؤالها عما جاء بالأقوال المنسوبة للمتهم الأول

من أنه قام بإعطائها مادة سامه لتوصليها للمتهمه /

لتقوم الأخيرة باستخدامها لقتل المجني عليه

أنكرت الشاهدة هذه الواقعة تماما وأكدت عدم اتصالها بالمتهم / وأكدت أن
المتهمه/....كانت حالتها طبيعية وقت حدوث وفاة المجني عليه .

وأضافت

أن علاقة المتهمه /بزوجها المجني عليه كانت عادية منذ زواجهما .

وبذات التاريخ استمعت النيابة

لأقوال المدعوة /

والده المتهمه /

والتي أكدت أن علاقة نجلتها المتهمه /بزوجها المجني عليه كانت طبيعية جدا وأن
المعاشرة الزوجية كانت طبيعية بينهما وأنه لم تكن بينها وبين المتهم / ثمة علاقة .. ونفت
وجود خلافات بين المتهمه /وبين زوجها .. وأن كل ما أثير في هذا الشأن هو إشاعات.

وبسؤالها عن اعتراف المتهمه /

قررت أنها لا تعرف سبب اعتراف نجلتها حيث أنها محبوسة والزيارة ممنوعة عنها

هذا وتاريخ -/-/-

أعدت النيابة سؤال المتهم /

والذي قرر أنه في يوم الواقعة اتصلت به المتهمه / وطلبت منه الحضور إلي منزل زوجها المجني عليه رحمة الله .. وتوجه المتهم إلي منزل المجني عليه حيث جلس قليلا ثم انصرف وعاد بعد ذلك فوجد المتهمه / أمام المنزل ويدها سكينتين أعطتهما له وطلبت منه قتل المجني عليه فرفض المتهم فقامت المتهمه بأخذ احدي السكينين وعادت إلي داخل المنزل .. وعقب ذلك جلس المتهم مع المجني عليه وانصرف إلي خارج المنزل فقامت المتهمه بإرسال المجني عليه للمتهم / وتوجهها سويا إلي المدعو / لحل مشكلة بينه وبين المتهم / وأثناء سيرهم وصل اتصال للمجني عليه ورغب في ترك المتهم / فاعترض الأخير وقال له " تمشي إزاي أنت مش جاي مع راجل؟؟" فقام المجني عليه بسبب المتهم / والتعدي عليه بلكمه في عينه .. فقام المتهم بإخراج السكينة التي في حوزته **طعن المجني عليه طعنة واحدة** .. فقام المجني عليه بمطاردته .. وهنا وجد المتهم دراجة نارية عليها المدعو / والمدعو / ، والمدعو / والمتهمة / قاموا بالاصطدام بالمجني عليه فوق علي الأرض .. فقام المتهم / بالفرار من مكان الواقعة والذهاب إلي منزلة وهناك علمت أن المجني عليه توفاه الله فعاد المتهم إلي مكان الواقعة فوجد الناس ملتفة حول جثة المجني عليه .

وبسؤاله عن سابقة اعترافه أمام النيابة

وتصويره للواقعة

قرر المتهم أنه ذات الكلام لكن كان نسي ذكره واقعة وجود المذكورين علي لسانه في التحقيق الثاني .. وأن سبب عدم ذكره لهذه الأقوال من قبل أنه كان قد تم الاعتداء عليه في قسم الشرطة وكان خائفا من ذكر هذه الأقوال .

وبسؤاله عن عرضه من الاعتداء علي المجني عليه

قرر أنه كان يدفع اعتداء المجني عليه وأنه لم يقصد سوي الاعتداء عليه وأنه احتفظ بالسكينة دون وعي منه لما أعطته له المتهمه

وأضاف المتهم /

أن المذكورين جميعهم من عائلة واحده ويعملون معا وهم أبناء عم المتهمه /

وبسؤاله عن سبب تواجد الدماء علي السروال

الداخلي الخاصة به

قرر المتهم أنه طعنه للمجني عليه قام بمسح الدماء من سرواله الداخلي وأنه تخلص من السكنة بمكان الواقعة .

ولماذا إذا لم يتخلص من السروال الملطخ بالدماء؟

وبتاريخ -/-/ استمعت النيابة

لأقوال المتهمه

وبمواجهتها بأقوال المتهم / الأخيرة .. نفت هذه الأقوال وقررت المتهمة أنها كانت بمنزلها حين جاءها خبر وفاة زوجها وكان برفقتها المدعو/ ... (شقيق زوجها) و... (شقيقة زوجها) .. وأنها قبل ذلك كانت مع زوجها وعادا إلي المنزل الساعة السادسة مساء ولم تخرج بعدها ولم تتفق مع المتهم الأول علي ارتكاب الواقعة .

وبمواجهتها بسابقة اعترافها بأنها

أعطت السكنية المستخدمة في الواقعة للمتهم الأول

قررت أنها اعترفت في المرة الأولى بسبب تعذيبها من المباحث والذين أجبروها علي الإدلاء بالأقوال التي قالت بها من قبل .. وأنها لا تعرف رقم هاتف المتهم / ولم تتوصل به ولم تكن بينها وبينه علاقة عاطفية .. وأن الهاتف المضبوط معها ليس هاتفها وأن الضباط قاموا بتحفيظها رقمه في القسم ورقم الهاتف الخاص بالمتهم الأول .

وأضافت أنها كانت قد ذهبت إلي القسم

بشكل طبيعي حيث تم طلبها للإدلاء بأقوالها في الواقعة

وهناك تم الضغط عليها للإدلاء بالأقوال التي أدلت بها في اعترافها الأول .. وذلك بأن قاموا بوضعها في غرفة منفصلة وقاموا بتغطية عينها وهددوها باغتصابها وقاموا بضربها وافهموها أنها إذا أدلت بالأقوال التي أملوها عليها لن يتم توجيه الاتهام .

وبتاريخ -/-/

استمعت النيابة العامة لأقوال من تدعي / ... (شقيقة المتهمة) والتي نفت أي علاقة لها بالمتهم ونفت أن تكون قد قامت بنقل المادة السامة منه للمتهمة/.... كما نفت أن يكون هناك

علاقة عاطفية بين المتهم / والمتهم / وأضافت أنها لم تتمكن من مقابلة شقيقتها / منذ وقت حبسها .. وأن الأخيرة كانت علاقتها طيبة بزوجها المجني عليه .

وبتاريخ -/-/-

استمعت النيابة لأقوال من تدعي / (شقيقة المجني عليه رحمة الله) والتي شهدت أنها يوم الواقعة كانت رفقة المتهم / حيث قاموا بشراء أدوية للأخيرة ثم توجهت المتهمة إلي الجيران وتركت الشاهدة تنتظرها في الشارع لمدة نصف ساعة وقبل أذان العشاء عادت المتهمة وذهبوا إلي المنزل حيث وجدوا المتهم / يجلس مع المجني عليه ومعهما (... و...) وعقب ذلك أوت الشاهدة إلي فراشها لتنام ووقتها وصلهم خبر وفاة المجني عليه .

وأضافت الشاهدة

أنها لا تعلم بوجود خلافات بين المتهمة / والمجني عليه (شقيق الشاهدة) ونفت وجود خلافات بين المتهم / وبين المجني عليه وقررت أنهما كانا أصدقاء .

وبسؤال المدعو /

(شقيق المجني عليه رحمة الله)

قرر أنه يوم الواقعة كان متواجدا عند شقيقة وكان المتهم / جالسا مع شقيقه ومعهم المتهمة / ورفضوا دخول الشاهد للجلوس معهم .. وعقب ذلك جلس الشاهد أمام التلفاز .. وبعد ذلك خرج المجني عليه والمتهم / معا وبعد نصف ساعة سمع الشاهد طرق علي الباب وصوت يخبره بأن ... مات فتوجه لمكان الواقعة حيث وجد المجني عليه .

وأضاف أن المتهمة /

لما سمعت الطرق علي الباب قالت (أن ... مات) ولا يعرف الشاهد كيفية إطلاع المتهمة علي هذا الخبر .

وبسؤاله عن سابقة وجود خلافات

بين المتهمة / والمجني عليه

قرر أنه سبق وأن حدثت مشاكل بينهما وأنها تركت المنزل ثلاث مرات لكنها كانت تعود في نفس اليوم .. وأن المجني عليه كانت علاقتهم طبيعية بالمدعو /

وبتاريخ -/-/-

استمعت النيابة لشهادة المدعو / والذي قرر أنه قبل سؤاله بحوالى شهرين في حدود الساعة ٩,٣٠ م سمع أصوات عالية وحال خروجه لاستطلاع الأمر وجد المدعو / يطارده شخصين علي دراجتين بخاريتين وثلاثة أشخاص يعدون علي أقدامهم وأخبره أن هناك شخص يموت وأشار له علي المجني عليه .. فتوجه الشاهد إلي المجني عليه وسأله عن قام بالاعتداء عليه .. فرد عليه المجني عليه بكلمة " " .

وبسؤاله عن تفصيل شهادة

قرر أنه حال خروجه من منزلة أخبره المدعو / .. بأن هناك أشخاص " خبطوا " شخص وأنه يموت الآن وأشار إلي المجني عليه .. وواصل المدعو / مطاردة الأشخاص المذكورين سلفا .

وبتاريخ -/-/-

حضرت إلي النيابة العامة من تدعي / وقررت أنها قريبة المجني عليه .. ويوم الواقعة بعد ما سمعت خبر وفاة المجني عليه توجهت إلي منزله وجلست أمام الدار ومعها المدعوة / وحينها وجدت المدعو / ... والمدعو / قادمين علي دراجة نارية وطلبوا هاتف المتهمة / وقام المدعو / ... بالعبث في التليفون ثم ناوله إلي المدعو / ... الذي عبث فيه بدوره ثم ناولوا الهاتف للشاهدة .

وأضافت الشاهدة

أن المذكورين كانوا يعلوا ملابسهم التراب ويبعدوا عليهم الارتباك والعصبية .

هذا وحيث ورد تقرير الطب الشرعي

١- متضمناً أنه بالكشف علي المتوفى إلي رحمة الله تبين أن الإصابات المشاهدة أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ والموصوفة هي إصابات ذات طبيعة قطعية حيوية حديثة حدثت من المصادمه بجسم وأجسام صلبه راضه ذات حافة حادة أيأ كان نوعها وهي وإصابات جميعها سطحية لا دخل لها بأحداث الوفية.

٢- الإصابات المشاهدة والموصوفة بالصدر والبطن والظهر والبند رقم (٢) بالعنق رقم (١) بالأطراف هي إصابات ذات طبيعة طعنيه حيوية حديثة حدثت من المصادمه بجسم أو أجسام صلبه راضه ذات حافة حادة طرف مدبب أيأ كان نوعها .

٣- تعزي الوفاة إلي مجموع الإصابات الطعنيه بيمين الصدر والبطن ويسار الظهر وما أحدثوه من تهتك بالرئتين وتهتك بالكبد وما نتج عنهم صدمة نزفيه غير مرتجعة أدت إلي الوفاة .

٤- جميع إصابات المجني عليه القطعية والطعنيه جائزة الحدوث من مثل السكين المرسل .

٥-

٦- هذا ولا يوجد لدينا ما يتنافي مع التحدث بكلمة واحدة قبل حدوث الوفاة أفاد أن العينة المرسله من دم وبول وأرفق تقريراً من المعامل المركزية المجني عليه تحتوي علي آثار الترامادول المدرج بجدول المخدرات .

وكذا

تقرير يخص فحص التزاحف الجلدي المرسل والبنطال (الكالسون) الخص بالمتهم والسكين فوجد الحامض النووي (DNA) الخاص بالمجني عليه .

وبتاريخ -/-/ -

استمعت النيابة لأقوال الذي نفي علاقته بالواقعة وأخبر أنه وصلت إليه معلومة وفاة المجني عليه فتوجه إلي مكان الواقعة ... وأضاف أنه قام بتسليم نفسه للشرطة خلاف ما زعمه الضابط من أنه قبض عليه .

وبسؤال / بذات التاريخ

أفاد أنه قام بتسليم نفسه للشرطة حال علمه بأنه مطلوب ونفي ثمة علاقة له بالواقعة ونظر ما جاء بأقوال الشاهدة /

وبتاريخ -/-/ -

وردت تحريات المباحث حول دور المتهمين ، بعدم توصلها لثمة دور للمتهمين المذكورين في الواقعة .

وعقب ما تقدم .. وبتاريخ -/-/ -

حضر - أخيراً - ضابط الواقعة إلي النيابة لسؤاله عن الواقعة وأفاد أنه هو القائم بالتحريات وأنها استغرقت مدة كافية !!!؟

ورد الضابط

ذات الأقوال التي أثبتتها بمحضر تحرياته الأولي .

وأضاف

أنه توجه إلي محل إقامة المتهمين للقبض عليهما نفاذ لأمر الضابط والإحضار الصادر

من النيابة وأنه قام بتفتيشه فوجده يلبس البنطال الداخلي الرصاصي الملطخ بالدماء !!!؟

ويثور التساؤل عن سبب ارتداء المتهم لهذا

البنطال وعدم تخلصه منه كما تخلص من أداة

الجريمة !!!؟ بفرض صحة الواقعة .

وعقب ما تقدم

قررت النيابة إحالة المتهمين إلي المحكمة وفق مواد الاتهام و الأوصاف السالف بيانها علي الرغم مما شاب هذا الاتهام من غموض وتناقض وتضارب في الأقوال بما يبني ويبقي عن أن للواقعة صورة أخرى تم إخفاءه عن العيون بسبب التدخل الصادر من رجال الضبط في إجبار المتهمين علي الإدلاء بأقوال غير صحيحة وتتافي مع العقل والمنطق وطبائع الأمور وثبت عدم صحتها من أقوال شهود الإثبات الذين أدرجتهم النيابة بقائمة أدلة الثبوت ... فضلا عما شاب إجراءات التحقيق والمحاكمة من بطلان مطلق لا يلحقه تصحيح ترتب عليه بطلان كافة إجراءات الدعوى ... وهو ما نتشرف ببيانه تفصيلا في دفاعنا التالي .

الدفاع

وينقسم دفاعنا في القضية الماثلة إلي محورين :

الأول : فيما يتعلق ببيان أوجه العوار التي شابت الحكم المستأنف علي نحو يستوجب

إلغائه واعادة الأوراق إلي محكمة أول درجة لنظرها من جديد .

الثاني : بيان أدلة براءة المتهم مما نسب إليه وأوجه الدفاع التي لم تمكن محكمة أول

درجة المدافع عن المتهم من إبداءها .

المحور الأول

بيان أوجه عوار وقصور وبطلان الحكم المستأنف

ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك وفقاً للأسباب التالية :

الخطأ في تطبيق القانون

السبب الأول: أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون ... حيث أنه قد قضى بالعقوبة على المتهم بالمخالفة للقانون والدستور وذلك على النحو الثابت من خلال الأوجه التالية :

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في الحكم على المتهم ... دون تمكينه هو أو المدافع عنه من إبداء دفاعه على النحو الذي يكفله له القانون ... وذلك إعمالاً لحق الدفاع المكفول للمتهم وفق الدستور والقانون :

بداية .. فقد نصت المادة ٥٤ من الدستور المصري الجديد علي أنه

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .
وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محاكم موكل أو منتدب .

وكذلك نصت المادة ٩٧ من الدستور علي أنه

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع .

وعلي ذات النهج جرت أحكام قانون الطفل فنصت المادة ١٢٥ منه علي أنه

للطفل الحق في المساعدة القانونية ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات

الجنائية .

وكذلك نصت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

يجب علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور حكم به أن يحضر بنفسه وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا محام ووجب علي المحكمة أن تتدب له محاميا للدفاع عنه .

ونصت المادة ١٢٤ من قانون الطفل علي أنه

يتبع أمام محكمة الطفل في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجرح ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .

وحيث ثبت من النصوص المتقدمة

أنه يلزم لسلامة إجراءات محاكمة المتهم في القضايا المعاقب عليها وجوبا بالحبس أن يحضر معه محام للدفاع عنه .. ليس ذلك فحسب .. بل أن القانون أوجب علي المحكمة أن لم يكن له محاميا أن تتدب له محام .

ولا يقتصر حق الدفاع للمتهم علي مجرد حضور محامي معه أثناء المحاكمة

بل يلزم لتحقيق حق الدفاع أن يكون هذا الدفاع حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن

المادة ٦٧ من الدستور (القديم) قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنایات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتأني ثمار هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلي نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يري تقديمه من أوجه الدفاع وحرصا من الشارع علي فاعليه هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي كل محام منتدب كان أو موكلا من قبل المتهم يحاكم في جناية إذ هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه .. وكان ما أبداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس -

علي السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمه تقريره فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله بطلانا أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا .

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٤ ديسمبر ٢٠٠١)

مما مقتضاه

أن كفالة حق الدفاع المستلزمه بموجب الدستور والقانون لا تتحقق بمجرد حضور محام مع المتهم أثناء محاكمته .. بلا يتعداه بأنه ينتج هذا الحضور دفاعا موضوعيا جاد لا شكليا أو ظاهريا .. ويلزم علي المحكمة أن تعين المتهم علي إبداء دفاعه علي النحو الذي يكفل تحقيق حقه الدستوري علي النحو المبين سلفا .

وبإنزال المبادئ الدستورية والقانونية سالفه البيان

علي واقعات وإجراءات المحاكمة محل الحكم الطعين .. وبمطالعة محاضر جلساته يبين أنه كان محددًا لنظر آخر جلسة أمام محكمة أول درجة تاريخ -/-/- .

وبتلك الجلسة

استمعت المحكمة لشهادة أحد شهود النفي (يدعي /) .. ثم لما فرغت من سماع شهادته .. أبدى الحاضرين مع المتهمين طلباتهم التي أثبتتها محكمة أول درجة بمحضر تلك الجلسة وجاءت نصها بما يلي :

" قدم الحاضرين مع المتهمين إعلان لشهود النفي منفذ وإعلان لشهود الإثبات نفذ أحدهما .

وطلب الحاضرين مع المتهمين مناقشة الطب الشرعي وشهود الإثبات والحاضر مع المتهم الثانية طلب سؤال شهود الإثبات " .

فقررت المحكمة إصدار القرار في نهاية الجلسة

وفوجئ المتهمين والحاضرين معهم بأن المحكمة قضت بحكمها محل الطعن دون أن تستجيب لطلبات المحامين الحاضرين مع المتهمين ودون أن تنبهم إلي أنها ستلتفت عن هذه الطلبات ودون أن تمنحهم أجلا للمرافعة وتقديم ما يروونه مناسبا من دفاع أو تسمح لهم بالمرافعة عن ذات الجلسة الصادر بها الحكم .

ولا شك أن ما قامت به محكمة أول درجة

يمثل عين الإخلال الجسيم بحق الدفاع .. ويرتب بلا جدال بطلان إجراءات المحاكمة كلها .

وهذا هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من قديم .. فقد قضت بأنه

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد أوجب بالفقرة الأولى من المادة ٣٣ منه أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، تطبيقا للقاعدة الأساسية التي أوجبها الدستور في الفقرة الثانية من المادة ٩٧ منه وهي أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقريرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا يؤتي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع وحرصا من الشارع علي فاعلية هذا الضمان الجوهرى فقد فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية إذ هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه وأنه متي عهد المتهم إلي

محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين علي المحكمة أن تستمع إلي مرافعته ، وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلي طلبه وجب عليه أن تنبهه إلي رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يملئها عليه واجبه ويراها كفيلا بصون حقوق موكله .. لما كان ذلك وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر علي طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت إلي إدانة الطاعن دون أن تبنيه المدافع عنه إلي رفضها طلب التأجيل فإن حق المتهم في الاستعانة بمدافع وهو أيضا واجب علي المحكمة حين يكون الاتهام بجناية يكون قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حكمه تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ ابريل ١٩٨٧)

وكذلك قضت محكمة النقض بأنه

التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها في نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة مكثفيه بحضور المحامي المنتدب دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته أو أن تشير إلي اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى يعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا لإجراءات المحاكمة .

(نقض رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٨)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن محكمة أول درجة .. قد التفتت عن الطلب المبدي من المحامين الحاضرين مع المتهم المستأنف بالتأجيل لمناقشة الشهود ومضت في نظر الدعوى وحكمت عليه بالعقوبة .. ولم تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته .. ولم تشر لا في

حكمها ولا في محاضر جلسات الدعوى إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير العدالة

وهو ما يعد

إخلالا بحق الدفاع يبطل إجراءات المحاكمة في الحكم الطعين ويستوجب إلغاؤه .

الوجه الثاني : بطلان إجراءات الحكم المستأنف لمخالفته صريح نص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم سماع أقوال المتهم فيما نسب له من إتهام وتمكينه من إبداء دفاعه :

وذلك أن المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت علي أنه

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة علي الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلّي التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور علي حسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما

ولأزم صريح النص المشار إليه

أن إجراءات المحاكمة التي رتبها القانون تتضمن سؤال المتهم عن التهمة وتلاوة التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ثم تستمع إلي طلبات النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية .

إلا أن محكمة أول درجة لم تتبع الإجراءات الصحيحة

ومضت في نظر الدعوى دون أن تسأل المتهم عن الاتهام الموجه له ولا استمعت إلي طلبات النيابة والمدعي بالحقوق المدنية

بل ولم تستمع حتى لدفاع المتهم

أو أقواله في خصوص ما نسب إليه من اتهام .. بل غضت الطرف عن طلب التأجيل المبدي من محامي المتهم دون أن تبرر التفاتها عن هذا الطلب .. ومضت في نظر الدعوى وقضت بإدانة المتهم .. بما يبطل إجراءات المحاكمة بالكلية .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص

يجب علي المحكمة عند رفضها طلب التأجيل لحضور محامي المتهم أن تسأل المتهم نفسه من التهمة وتسمع دفاعه فإذا حكمت في الدعوى قبل سؤاله وسماع دفاعه كانت المحكمة باطلة والحكم فاسدا .

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ مارس ١٩٣٠)

(نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ مج القواعد القانونية عمر ج ١ - ٣٤٨-٣٩٣)

وبذلك يتأكد أن الحكم الطعين

قد شاب إجراءاته البطلان ويتعيب الحكم بالفساد بما يستوجب إلغاؤه .

الوجه الثالث : ويترتب علي ما سبق بيانه من بطلان إجراءات الحكم الطعين لعدم

تمكين المتهم من إبداء دفاعه على النحو المقرر قانونا ... أن أضحى الحكم باطلا

بطلانا متصلا بالنظام العام يستلزم بالضرورة إعادة الدعوى لنظرها أمام

محكمة أول درجة - وذلك حتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي علي

المتهم .

وذلك أن الثابت كما سلف البيان

أن الحكم الطعين وقع باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره دون أن يسمع قاضية مرافعة المتهم .. وبذلك يكون المتهم فاتته درجة من درجات التقاضي بسبب بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة .

وهو ما يستلزم بالضرورة

إعادة الأوراق إلي محكمة أول درجة لنظر موضوع الدعوى وفق صحيح الإجراءات التي

إستلزمها القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأنه

لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني علي المرافعة

التي تحصل أمام المحكمة وعلي التحقيق الشفوي الذي

تجريه بنفسها في الجلسة ويجب أن تصدر الأحكام من القضاة

الذين سمعوا المرافعة لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع علي محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم الصادر منه أن المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ القاضي بعد أن سمعت شهادة محرر المحضر والدفاع عن الطاعن أجلت النطق بالحكم لجلسة أول مارس سنة ١٩٨١ ثم أصدرت عدة قرارات بمد أجل النطق بالحكم آخرها جلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٨١ وفيها صدر الحكم وجاء بديباجته الذي أصدره الأستاذ القاضي وذلك دون أن يسمع المرافعة ومن ثم فإن ذلك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده معيبا بالخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة وإن قضت في موضوع الدعوى إلا أنه قد وقع قضاءها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاضي لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للقاضي ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح هذا البطلان عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة علي الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائي والمستأنف وإحالة القضية إلي محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاضي آخر دون الحاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤)

وحيث كان الثابت

أن حكم محكمة أول درجة قد صدر من محكمة لم تسمع للمتهم أو لمرافعة محاميه .. لأنه لم ينبه الدفاع عن التفاته إلي طلب التأجيل المبدي منه ولا سمع أقوال المتهم أو النيابة وما يقطع بأن هذا الحكم قد وقع باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام .. ويكون هو والعدم سواء ..

بما يلزم معه إعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بإتباع الإجراءات القانونية الصحيحة .

الوجه الرابع : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون بإتفاته عن بطلان استجواب ضابط الواقعة للمتهم المائل بمحضر جمع الاستدلالات لمخالفته نصوص المواد ٧٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تحظر علي غير النيابة استجواب المتهم خصوصا وأن المتهم في واقعة القضية الماثلة طفل لا يبلغ الثامنة عشر من العمر أحاط القانون الإجراءات الجنائية الخاصة به بضمانات تحظر سؤال أو استجوابه بغير حضور محاميه أو متولي الرقابة عليه .

بداية .. فقد نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٩٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجرح والجنائيات طبقا للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

وحيث أنه من الأحكام التي وضعها المشرع في خصوص الإجراءات التي يلزم علي قاضي التحقيق إتباعها والتي تسري علي النيابة بدورها .

ما جاء بنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية والذي جري بأنه

لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب المتهم .

وجاءت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات بقولها

لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه وذلك بالطبع مع مراعاة ما جري به نص المادة ٧٠ سالفه الذكر .

وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها

يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط صحيحا ومنتجا لأثره أن يكون الندب صريحا منصبا علي عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم .

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩)

وكذا

ما يشترط القانون في ندب مأموري الضبط القضائي للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا بإجراء العمل وأن يكون المندوب للتحقيق من مأموري الضبط القضائي وأن يبين في أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها عدا استجواب المتهم .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن النيابة العامة في واقعة القضية الماثلة قد أصدرت أمرها بتاريخ -/-/- لضابط الواقعة بضبط المتهم المائل والمتهمة الثانية وعرضهم عليها فور ضبطهم.

ومع ذلك

قام ضابط الواقعة بانتزاع سلطة النيابة العامة .. وما أن قام بالقبض علي المتهمين حتى شرع في استجوابهم والتحقيق معهم دون وجه حق .

فقد سطر في محضره الذي حرره

لإثبات القبض علي المتهمين بتاريخ -/-/-

ما نصه

" وبمواجهة المتهم الثاني (الأول في أمر الإحالة) بما جاء بالتحريات واعترافات المتهمة الأولى (الثانية في أمر الإحالة) أيد اعترافها "

والمواجهة هي بعينها الاستجواب المحظور

علي مأمور الضبط القضائي إجراؤه

فقد قررت محكمة النقض بأنه

المواجهة كالأستجواب هي من إجراءات التحقيق المحظورة علي مأمور الضبط القضائي مباشرتها .

(نقض ١٩٩٠/٥/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٦٨٩ رقم ١١٩)

وكذلك قضت بأنه

الأستجواب المحظور قانونا علي غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف ،

ومن المقرر أن المواجهة كالأستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظورة علي مأمور الضبط القضائي اتخاذها .

(طعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٣)

وكذا قضي بأنه

الأستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيه تسليما بها أو دحضا لها .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢)

وحيث كان ما تقدم

وكان ضابط الواقعة علي النحو المتقدم ذكره قد أتى بالأستجواب المحظور عليه بأن جابه المتهم بالأدلة (التحريات واعترافات المتهمة الثانية المزعومة) فإن ذلك يرتب بالتبعية بطلان عمله وعدم جواز التعويل علي هذا الأستجواب كدليل من أدلة الإدانة .

بل إن ذلك يرتب أيضا

عدم جواز التعويل علي أقواله التي أدلي بها أمام النيابة لأن بطلان الإجراء يرتب عدم جواز التعويل علي شهادة صاحب الإجراء الباطل .

فقد قضت محكمة النقض بأنه

بطلان الإجراء مقتضاه قانونا عدم تعويل الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٧)

الوجه الخامس : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون بالتفاته عن بطلان تحقيقات النيابة العامة مع المتهم المستأنف .. لكونها غير مختصة قانونا بمباشرة التحقيق معه .. كونه يخضع لأحكام قانون الطفل ومن ثم تختص نيابة الطفل المتخصصة بالتحقيق

بداية .. فقد نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل

والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .. علي أنه

يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة

وكذلك نصت المادة ١٢٠ من القانون ذاته علي أنه

تشكل في كل محافظة محكمة أو أكثر للطفل ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للطفل في غير ذلك في الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها .
وتتولي أعمال النيابة العامة أمام المحاكم نيابات متخصصة للطفل يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل .

وجاء بتعليمات النيابة العامة بالفصل السابع مادة ١٦٥١ ما نصه

نيابات الأحداث نيابات متخصصة أنشئت بقرار وزير العدل رقم ٣٥١٣ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٩٦ والقرارات اللاحقة له .

ونصت المادة ١٦٥٢ من ذات التعليمات علي أنه

تتولي نيابات الأحداث أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث المنشأة في المحافظات .

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق القضية الماثلة .. أن النيابة العامة ممثلة في نيابة ... حال مباشرتها لإجراءات التحقيق مع المتهمين تبين لها أنهما دون الثامنة عشرة من العمر .

ومن ثم ينعقد الاختصاص في التحقيق معهما وتوجيه الاتهام لهما لنيابة الطفل المتخصصة إعمالا لصريح نصوص القانون سالفة البيان .

وعلي الرغم من ذلك فقد جاء النيابة العامة

متمثلة في نيابة

في التحقيق مع المتهمين وتوجيه الاتهام لهما وسؤال شهود الواقعة واتخاذ كافة إجراءات التحقيق رغم عدم اختصاصها بذلك الإجراء .. وتوجيه الاتهام للمتهمين رغم عدم اختصاصها نوعيا بكل تلك الإجراءات .

لما كان ما تقدم

وكانت أحكام محكمة النقض قد استقرت علي أنه

قواعد الاختصاص المتعلقة بأشخاص المتهمين من النظام العام وأنها تسري بأثر فوري .
(طعن رقم ٣٣٧٨٤ لسنة ١٩٦٨ جلسة ١٧/٥/٢٠٠١)

وكذلك قضت بأنه

من المقرر أن محكمة الأحداث - تشكيلها المنصوص عليه في القانون والإجراءات المتبعة أمامها واختصاصها بنظر جرائم الأحداث بما فيها الجنايات التي يتهم فيها الحدث أو عند تعرضه للانحراف .

تعتبر القاضي الطبيعي وفقا للرؤية الحضارية لإجرام الأحداث وجنوحهم وحكمة المشرع التي تغياها من أفراد هذا الاختصاص لهذه المحكمة تكمن في بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأحداث مع إبعادهم عن المحاكمات التقليدية - بما تمثلها من قيود السجن والحراسة .
ويكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرضى أبه يهمله الحدث قبل أن تهمة الجريمة ويهتم بتكوين النشء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب .

(الطعن رقم ١٠٨١٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١/١١/٢٠٠٥)

الأمر الذي يتأكد به

أن التحقيق الذي قامت به نيابة مع المتهمين الأحداث في القضية الماثلة وقع من غير مختص بإجراه بما يبطله .. ويبطل كل دليل ينتج عنه وكل إجراء يترتب عليه .

فقد نصت المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .
وعلي ذلك فإن جزاء البطلان يترتب علي مخالفة كل قاعدة إجرائية قصد بها حماية

الشرعية الجنائية ، سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة .
(الدكتور / رمسيس بهنام مؤلفه في الإجراءات الجنائية ص ٦٥ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأنه

النص في المادة ٣٣١ إجراءات علي أن يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري يدل في صريح لفظه وواضح معناه أن الشارع يترتب البطلان علي عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقرها دون سواها ، وإن كان ذلك ، وكان الشارع لم يورد معيارا ضابطا يميز به الإجراء الجوهري عن غيره من الإجراءات التي لم يقصد بها سوي الإرشاد والتوجيه للقائم بالإجراء ، فإنه يتعين لتحديد ذلك الرجوع إلي علة التشريع فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة علي مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم فإن الإجراء يكون جوهريا يترتب البطلان علي عدم مراعاته .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن المشرع بالنصوص التي أوردها في قانون الطفل قد استهدف بالأساس حماية مصلحة الطفل المتهم في جناية أو جنحة .. مستهدفا بها في جميع الأحوال وقاية الطفل من خطر الانحراف والجنوح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد عن شبهات الأجرام ومضاره ، وإدراكا لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما الغالب أنه يكون ضحية الظروف الاجتماعية .

(الباب الثامن من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفل تحت عنوان الرعاية الجنائية للطفل)

وبالبناء علي ما تقدم

ولما كان هدف المشرع في نصوص المواد التي أوردها في قانون الطفل في خصوص الرعاية الجنائية للطفل .. هو رعاية مصالح الطفل المتهم في جناية أو جنحة .. الأمر الذي تكون معه الإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد جوهريه ترتب علي مخالفتها البطلان .

الأمر الذي يقطع

ببطلان تحقيقات النيابة في القضية الماثلة لعدم مراعاتها أحكام القانون المتعلقة بإجراء

جوهري .

وبذلك

ينعدم هذا الإجراء وينعدم ما ترتب عليه ونتج عنه من أدلة.

فما بني علي باطل فهو باطل

(نقض رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٥/١/١٩٧٤)

الوجه السادس للخطأ في تطبيق القانون : بالتفات الحكم الطعين عن بطلان تحقيقات

النيابة مع المتهم المستأنف ، ذلك أنها أجريت بدون حضور محام يدافع عنه

مما يمثل إخلال جسيم بحقوق المتهم الدستورية يبطل هذه التحقيقات وكافة

الإجراءات التالية عليها .

ذلك أن المادة ٥٤ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ويجب أن يبلغ فوراً كل ما تقييد حريته بأسباب ذلك ، ويحظ بحقوقه كتابة ، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً ، وأن يقدم إلي سلطه التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه ، فإن لم يكن له محام ، ندب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذي الإعاقة ، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون .

وكذلك نصت المادة ١٢٥ من قانون الطفل علي أنه

للطفل الحق في المساعدة القانونية ؛ ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتى التحقيق والمحاكمة ؛ فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ؛ وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

ليس هذا فحسب .. بل نصت المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة

القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ علي أن

لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن تستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوته لمحاميته للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر .
وعلي المتهم أن يعلن اسم محاميته بتقرير لذي قلم كتاب المحكمة إلي مأمور السجن ، أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميته أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار .
وإذا لم يكن للمتهم محام ، أو لم يحضر محاميته بعد دعوته وجب علي المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات .

لما كان ذلك .. وكان الدستور الصادر عام ٢٠١٤ اللاحق علي كافة التشريعات التي تخص هذا الشأن قد وضع حقا جازما لكل متهم دون استثناءات تماما .. وهو ألا يتم ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميته .. وهو ما يجب أن تلتزم به حرفيا النيابة وكافة جهات التحقيق دون أي استثناءات أو اعتبارات أخرى .

لاسيما وان الاستثناء الوارد بالمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية

هو حالتي التلبس والخوف من ضياع الأدلة .. فقد تم إلغاؤهما بالدستور الصادر عام ٢٠١٤ لاسيما وأن هذين الاستثنائيين مقررين بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المنسوخ بالدستور الأخير .. بما لا يجوز التعويل علي إلا من هذين الاستثنائيين لاعتبارهما قد ألغيا .
لما كان ما تقدم .. وكانت النيابة العامة لم تفتن إلي ذلك وأصرت علي التحقيق مع المتهم دون حضور محام .. ولم تعن حتى بإثبات وجود حالة استعجال أو خوف من ضياع الأدلة وإثبات الدلائل علي توافر هذه الحالة (وذلك علي فرض جواز أعمال المادة ١٢٤ إجراءات جنائية أصلا) .

وهو الأمر الذي يقطع بتعمد النيابة العامة إهدار حقوق المتهم الدستورية والتدفع بنص مادة قد عطلت ومسخت وألغيت بدستور ٢٠١٤ الأحدث والأولي بالتطبيق .. وهو ما يسلس إلي بطلان تحقيقات النيابة العامة مع المتهم وبطلان كل ما ترتب علي ذلك من إجراءات.

الوجه السابع لمخالفة القانون : بإلتفات محكمة أول درجة عن بطلان أمر الإحالة الصادر في الدعوى الماثلة لاشتماله علي جريمة لم تسفر عنها أوراق الدعوى - جريمة هتك العرض- بما كان يستوجب معه علي محكمة أول درجة تعديل أمر الإحالة واستبعاد الجرائم التي لم تسفر عنها التحقيقات .

بداية .. فقد جري نص المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

- لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من القانون ذاته علي أنه

للمحكمة أن تميز في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة إضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر أمر الإحالة أو التكليف بالحضور .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض علي أنه

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

وقد نصت المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق .

ونصت المادة ٦٤ من القانون ذاته علي أنه

- إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة علي المتهم غير كافية يصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس .

لما كان ما تقدم

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام المائل يتضح أن المشرع أوجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق .. الإلزام بظروف الواقعة المعروضة عليه وبكافة عناصرها .. ثم إصدار الأمر بشأنها أو بشأن المتهمين فيها ، أما بالحفظ أو بإصدار قرار مسبب بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وإما بإحالاته إلي المحكمة المختصة بنظر الجنائية أو الجنحة

المنسوبة إليه .. وهذا ينطبق علي كل متهم علي حدة .

وحيث كان ذلك

- وكان الثابت أن النيابة العامة قد أحالت المتهم الأول بوصف أنه هتك عرض الطفلة / والتي لم يبلغ سنها ثمانية عشر عاما بغير قوة أو تهديد بأن حسر عنها ملابسها واستحل جسدها إيلاجاً بدبرها علي النحو المبين بالتحقيقات .

وذلك على الرغم من خلو التحقيقات من ثمة دليل

على ان المتهمة الثانية قد ت إتيانها من دبر

بل خلا تقرير الطب الشرعي من ثبوت إتيانها من الدبر

وجماع هذه الحقائق والوقائع الثابتة يقينا بأوراق الدعوى

- يتأكد به عدم توافر ثمة فعل واحد يمكن أن يستنتج منه أن المتهم قام بهتك عرض المتهمة الثانية ... لا من الدليل الفني ولا حتى من الدليل القولي المستمد من استجوابها .

وحيث كان ما تقدم

- فقد كان لزاما علي النيابة العامة والحال كذلك استبعاد جريمة هتك عرض المتهمة الثانية من الأوراق وإصدار الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بخصوص هذه الواقعة قبل المتهم لانتفاء الفعل الإجرامي أصلا .

ولا ينال من ذلك

ما جاء بتحريات المباحث إذ أنها وحدها لتكون دليل علي الإدانة .. فما بالننا وقد ثبت عكس ما أسفرت عنه هذه التحريات بالدليل الفني المزعوم بالدليل القولي علي النحو المبين سلفا.

المحور الثاني

بيان الأدلة على براءة المتهم من الإتهام المائل

الدليل الأول

بطلان القبض على المتهم المستأنف لحصوله قبل صدور أمر الضبط والإحضار من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس المقررة علي سبيل الحصر في القانون .. ومن ثم تبطل كافة الإجراءات التي تلت هذا القبض الباطل وترتبت عليه

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم
الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا
يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي
مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من
السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما
يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو
معنويا .

هذا .. ومن خلال النص الدستوري المذكور ، وكذا نص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات
الجنائية .. يتضح أنه نظرا لأن إجراء القبض من الخطورة بمكان حيث أنه يمثل اعتداء علي
الحرية الشخصية للمواطن والمفترض أنها مصونة لا يجوز المساس بها .. فقد أحاطه
المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا كانت النتيجة بطلان
هذا الإجراء وبطلت بالتبعية - وبطريق اللزوم - الإجراءات التالية عليه والدلائل
المستقاة منها .. لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط طرقا معينة بذاتها يجب أن

بسلك إحداهما إذا أراد القبض علي شخص علي نحو يتفق مع القانون

ومنها أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة أو أمر قضائي واضح بضغط وإحضار المتهم الذي تتوافر في حقه الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة ، أما القبض قبل الحصول علي الإذن أو الأمر فأثره بلا شك البطلان ، وبطلان ما يترتب علي ذلك من إجراءات أخرى .

وهذا .. عين ما قررته المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .. القائلة بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضغطه وإحضاره ويذكر ذلك في محضره .

ونظمت .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حالات التلبس إذ قالت بأن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ١١/١٠/٢٠١٤)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

هذا .. ومن المستقر عليه فقها وقضاءا .. أن المتهم حينما يقرر بتاريخ وساعة ومكان القبض عليه وللوهلة الأولى وبتلقائية .. فإنه يكون الأقرب للمصادقية من غيره ، حيث أنه لا يعلم مدي تأثير ما يقرر به علي صحة الإجراءات المثبتة بالأوراق التي بالطبع لا يطلع عليه ولا يتاح له ذلك .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (-/-/-) الساعة ٩ مساء) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و و أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما

مؤيدة بأقوال شهود و و وهو ما تطمئن إليه المحكمة ،
ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من
السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل
المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك
القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح
بما لا يدع مجالا للشك أن جملة ما سطره ضابط الواقعة بشأن إجراءات التحري والقبض علي
المتهمين الأول والثانية .. هي إجراءات مختلقة وغير حقيقية ، ولا تتفق مع العقل والمنطق وأن
ما حدث في الحقيقة له صورة مغايرة تماما لما أورده هذا الضابط بالأوراق .

ففي الوقت الذي زعم فيه بهتاننا

أنه أجري تحريات وحرر محضر بذلك بتاريخ -/-/- وقدمه إلي النيابة لتأذن له بضبط
وإحضار المتهمين الواردة أسمائهم بذلك المحضر المعدوم السند .. يأتي المتهم الأول ليثبت عدم
صحة أو مصداقية ما تقدم .. حيث قرر بتلقائية تامة وبدون علم بأثر ذلك علي الأوراق .. أن
القبض عليه تم

في يوم الواقعة الموافق -/-/-

وعقب اكتشافها ببرهنة يسيرة

أي قبل تاريخ تحرير محضر التحريات المزعوم ، وقبل تقديمه للنيابة العامة بتاريخ
-/-/- لتصدر أمرها بضبط وإحضار المتهمين المقبوض علي أولهم بالفعل بيوم سابق
علي صدور أمر النيابة .

فضلاً عن انه في واقعة القضية الماثلة قد نسب للمتهم الأول أنه إترف بإرتكاب
الواقعة فما الذي يدعوه والحال كذلك للكذب حول موعد ضبطه ???

ولعل هذه الشواهد تؤكد صحة ما جاء على لسان المتهم

من تحديد الموعد الصحيح للقبض عليه

وقد أكد وقوع القبض على المتهمين

قبل صدور أمر الضبط

ما قررت به المتهمة الثانية من أن ضبطها كان بتاريخ

-/-/- الساعة الخامسة صباحاً

وحيث كان ما تقدم

وقد تأكد ان المتهم قد تم القبض عليه

بغير إذن من النيابة العامة ودون ضبطه متلبساً بالجريمة

فأنه إعمالاً لقاعدة ما بني على الباطل يصير باطلا لا محالة ..فهو الأمر الذي يؤكد

أحقية المتهم الأول في الدفع ببطلان القبض عليه وبالتالي بطلان ما ترتب علي ذلك

وعلي الأخص ما ألقى على لسانه من أقوال .. وهذا بلا شك يسلس نحو ثبوت براءة

المتهم الأول مما هو مسند إليه .

لأسيما

وقد تعدد الضابط المشار إليه مخالفة الحقيقة وتغييرها

وذلك بالزعم بأن المتهم الأول تم القبض عليه بتاريخ -/-/-

في حين أنه مقبوض عليه منذ تاريخ -/-/- وذلك علي النحو

الثابت بأقوال المتهمين .

وهو ما يؤكد

بطلان إجراءات هذا الاتهام برمتها مما يقطع بأحقية المتهم الأول في طلب البراءة مما

هو مسند إليه .

الدليل الثاني

بطلان أمر الضبط والإحضار في القضية الماثلة لابتناؤه علي تحريات غير جدية لم يتوافر بها دلائل كافية علي نسبة الاتهام للمتهمين ... فضلاً عن إجراءاتها والمتهمين مقيدي الحرية تحت سيطرة مجري التحريات بالقبض الباطل الذي أجراه قبل إذن النيابة ... ومن ثم يتأكد بطلان أمر القبض علي المتهمين الذي استند إلي هذه التحريات وبطلان كافة الإجراءات التي تلت وترتبت علي هذا القبض

ذلك أن الثابت ابتداءاً - كما سبق الإيضاح - أن المادة ٥١ من الدستور قد

نصت علي أنه

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

وجاء بالمادة ٥٤ من الدستور

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهو مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

وكذلك نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الذي توجد دلال كافية علي اتهامه

كما نصت المادة ٣٥ إجراءات علي أنه

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة (التلبس) إذا وجدت دلائل كافية اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة أن يطلب فوراً من النيابة أن تصدر أمر بالقبض عليه .

ومقتضي صراحة النصوص الدستورية

والقانونية سالفه الذكر

أنه في حالة غياب (الدلائل الكافية) علي ثبوت اتهام ما في حق المتحري عنه فإنه لا يجوز إصدار أمر بالقبض علي المتهم .. وإلا كان ذلك افتتات علي حقوق وحرريات الناس يخالف

وقد سايرت محكمة النقض هذا النظر بقولها

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدته بنفسه أو بإدراكها بأحد حواسه ، ولا يعنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقرر علي نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ ذاته عن وقوعها ، كما أن المقرر أن مجرد بلاغ المجني عليه لا يوفر بذاته الدلائل الكافية التي تبيح القبض علي المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات لما أشتمل عليه البلاغ فإذا ما أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية علي صحة ما ورد فيه وعندئذ يسوغ الأمر بالقبض علي المتهم .

(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٢١/١٩٩٠)

أي انه في حالة غياب الدلائل القوية علي صحة نسبة الاتهام للمتحرري عنه فإن ذلك لا يسوغ الأمر بالقبض عليه .

وحيث ما كان ما تقدم

وبإنزاله علي واقعات الدعوى الماثلة .. وما جري بشأنه من قرارات النيابة العامة يبين الآتي :

- أن النيابة افتتحت التحقيق في الدعوى بتاريخ -/-/- الساعة الثامنة صباحاً بإثبات انتقال وكيل النائب العام إلي مشرحة مستشفى لمعاينة جثة المتوفى إلي رحمة الله.
- ثم عقب ذلك عاد السيد المحقق من المستشفى في الساعة العاشرة والنصف صباحاً ليحرر محضراً طلب في ختامه تحريات المباحث .

وفي الساعة الثانية عشر ظهراً من ذات اليوم

- حرر النقيب محضراً بتحرياته أورد من خلاله أنه نفاذاً لقرار النيابة العامة بطلب التحريات وبتوجيهات قيادته ووضع خطة للبحث تتضمن ستة بنود منها استخدام التقنيات الحديثة لفحص الهاتف المحمول للمجني عليه وحصر المسجلين جنائياً وإعادة معاينة مسرح الواقع وحصر وفحص أهلية المجني عليه وعلاقاته وصدقاته وتجنيد المصادر السرية وكل ذلك في خلال ساعة واحدة .. توصل إلي أن المتهمين هما من ارتكبا الواقعة .!؟

والسؤال الذي يطرح نفسه

- هل ما أورده مجري التحريات بمحضره يعد من الدلائل القوية التي أستلزمها القانون لاتخاذ مثل الإجراء الخطير الذي اتخذته النيابة بالقبض علي المتهمين .

وهل يكون مجرد ترديد ضابط التحريات

- لأسماء المتهمين وقوله أنهما ارتكبا الواقعة كافيا ليكون دليلا علي ارتكاب المتهمين للواقعة .. خصوصا وأن ضابط الواقعة عقب ذلك حال سؤاله أمام النيابة قرر أن تحرياته جاءت من مصادر سرية لم يفصح عنها !!؟.

أي أن مصدر المعلومات الذي استند إليه ضابط التحريات

هو مصدر مجهول لا يعلم صدقة من كذبه ولا صحته من خطاه

فأين إذا هذه الدلائل الكافية التي اشترطها القانون ومحكمة النقض

لإصدار أمر بالقبض

- والإجابة أنه تحريات ضابط الواقعة لم يرد بها أية دلائل ولا حتى معلومات يمكن الاطمئنان لها في إصدار أمر القبض الذي أصدرته النيابة .. بحيث يمكن القول - باطمئنان - أن ما جاء بمحضر التحريات ليس إلا محض تخمين من ضابط الواقعة لا يصح أو يجوز التعامل عليه في إصدار أمر القبض .

وقد قالت محكمة النقض في خصوص التحريات الخالية من مصدرها

لما كان الثابت أن محرر التحريات لم يبين مصدر تحرياته لمعرفة إذا ما كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهى إليه من أن الطاعن ارتكب الواقعة محل الاتهام ، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه .

(طعن رقم ١٨٧١١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٩)

ومقتضي ذلك

أن التحريات التي لا يعرف مصدرها والتي لا يمكن التأكد من صحة ما انتهت إليه لا تصح أن تكون دليلا علي نسبة الاتهام للمتهم أو حتى أن تحمل معني الدلائل الكافية التي تبيح إلقاء القبض عليه .

ومن ثم

فإن إذن الضبط الذي يصدر استنادا لتحريات لا تحمل الدلائل الكافية - كحال إذن الضبط في دعوانا الماثلة - يكون قد صدر غير صحيحا وباطلا بما يبطل كافة الإجراءات التي تلتها وترتبت عليه .. الأمر الذي يتأكد به كافة الإجراءات التي تم اتخاذها في الدعوى في خصوص المتهم المائل لبطلان إذن الضبط الصادر في حقه لمخالفة مصدره للدستور والقانون وصدوره في غير الحالات التي وردت في التشريع .

الدليل الثالث

ثبوت أن هناك متهمين آخرين خلاف المتهم المستأنف تدخلوا في إحداث إصابة المجني عليه ... مما يقتضي وجوب أعمال سلطة الحكمة في إحالة الأوراق للنيابة العامة لتوجيه الاتهام للمتهمين الآخرين - خلاف المتهم الأول - الذين ثبت من وقائع الدعوى تداخلهم في إحداث إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته إلى رحمة الله

بادئ ذي بدء

فإن الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أن هناك يقينا متهم أو متهمون آخرون .. غير من أقيمت عليهم الدعوى الجنائية الحالية ، وهو ما يستوجب إقامة الدعوى عليهم وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتحقيق في ذلك والتحري عنهم وفقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .. وذلك لمعالجة القصور الشديد الذي عاب تحقيقات النيابة العامة في شأن عدم تحقيق واقعة الاعتداء على المجني عليه رحمه الله من أخرى ن أدلى شهود الإثبات بأوصافهم وكان فعلهم هو السبب الحقيقي في وفاته إلي رحمة الله .. بما يقطع بتغيير مسار هذا الاتهام برمته .

فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة وجب إحالتها إلي محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخرى .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجاز بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات - لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية - حين التصدي - وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخرى ، بمعنى أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول

بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخرى فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن للنتيجة التي آلت إليها حالة المجني عليه الأول (المرحوم/.....) من حدوث الوفاة إلي رحمة الله .. أسباب ومقدمات تختلف تماما عن واقعة إحداث إصابته .. وهو الأمر الذي يستوجب علينا قبل التحدث في إثبات انتفاء صلة المتهم الأول بالواقعة وبإحداث إصابة المجني عليه.. نجد لزاما علينا .. إثبات انقطاع علاقة السببية فيما بين حدوث الإصابة بالمجني عليه .. وما آلت إليه حالته من حدوث الوفاة .

ذلك أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

" من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتي فصل فيها إثباتا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما انتهى إليه " .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير توافر رابطته السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيه محكمة الموضوع مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أنها تضمنت العديد من الأدلة علي انقطاع علاقة السببية ما بين واقعة التعدي المنسوب للمتهم الأول من طعنه للمجني عليه بطعنة احدة - علي فرض صحة ذلك ، وبين واقعة حدوث الوفاة .. إذ تخللت هاتين الواقعتين تدخل آخرين تعدوا علي المجني عليه بعدة طعنات أدت في مجموعها كما جاء بتقرير الطب الشرعي لحدوث الوفاة ، وهو ما يؤكد أن حدوث الوفاة كانت لأسباب أخرى خلاف إصابته بطعنة المتهم الأول (أيا كان محدثها) .. وهو ما يتضح من خلال الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولى

بداية .. فإن الثابت بالأوراق أن المجني عليه مصاب بعدد ١٨ طعنة أصابته في عنقه وأطرافه وظهره بما يستحيل معه أن يكون محدثها شخص واحد يقف في مواجهة المجني عليه رحمه الله .

فبمطالعة تقرير الصفة التشريحية وفي معرض بيانه للإصابات الموصوفة بالمجني عليه

رحمه الله قرر أنها كالتالي :

- جرحين أحدهما قطعي سطحي وآخر طعني تسبب في قطع العضلات بالعنق .
- ثلاث جروح طعنية متوازية بالصدر من ناحية اليمين .
- جرحين طعنيين بالبطن من ناحية اليمين .
- ثلاث جروح طعنية بالظهر من اليسار .
- جرحين طعنيين سطحيين بالكتف الأيمن .
- جرح قطعي سطحي بأعلى بوحشية الساعد الأيمن .
- جرحين قطعيين بأعلى بوحشية الرسغ الأيسر .
- جرح قطعي سطحي بأعلى بوحشية الساعد الأيسر .
- جرحين قطعيين سطحيين بأسفل وحشية العضد الأيسر ومنتصف وحشية الساعد الأيسر .

أي أنه وفقاً لتقرير الصفة التشريحية

فإن إصابات المجني عليه نتجت عن طعنه من عدة اتجاهات

ولا يتصور أن يقوم المتهم الأول بالدوران حول المجني عليه لضعفه من الأمام ومن الخلف ومن الجنب في وقت واحد ليحدث هذه الإصابات العديدة والمتفرقة بجسد المجني عليه دون أن يكون هناك من تدخل وقام بطعن المجني عليه في ذات التوقيت محدثاً هذه الإصابات !
خصوصاً وقد ثبت

من تحقيقات النيابة العامة أن المتهم الأول متوسط الطول نحيف البنية لم يكمل الثمانية عشر عاماً بعد في حين أن المجني عليه رجل مكتمل النمو في العقد الثالث من العمر بما يستجيب معه تصور قدرة المتهم على إحداث كافة الإصابات الموصوفة وحده.

هذا مع الوضع في الاعتبار

حادثة سن المتهم وعدم وجود ثمة سوابق إجرامية له .. بحيث يتأكد أنه يستحيل عليه الاعتداء على المجني عليه بهذه الوحشية وإحداث هذه الإصابات به .

وهو الأمر الذي يؤكد

بأن ثمة متهمون آخرون قد قاموا بالاعتداء على المجني عليه .. مما أدى إلي حدوث الوفاة .

وعلى الرغم من أن النيابة العامة

قد داخلها الشك في أن يكون الاعتداء

على المجني عليه قد وقع من شخص واحد من عدمه

فأمرت بندب أحد خبراء الطب الشرعي لبيان إذا ما كان قد تم استخدام أكثر من أداة في الاعتداء على المجني عليه من عدمه ... إلا أنها عادت وتجاهلت هذه الجزئية على الرغم من توافر الشواهد القاطعة على أن إصابة المجني عليه قد حدثت من أكثر من شخص

.. مما كان يستوجب علي النيابة العامة تحقيق جماع ما تقدم والتوصل إلي أسبابه والمتسبب فيه .. أما وأنها لم تفعل فإن عبء تحقيق ذلك الأمر يقع علي كاهل الهيئة الموقرة وصولاً لوجه الحق في الاتهام المائل .

الحقيقة الثانية

أنه باستقراء أقوال الشاهد / - شاهد الإثبات الثالث بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة - يبين أنه قرر أن المدعو / ... قرر له بان مرتكبي واقعة إصابة المجني عليه هم أكثر من شخص

ذلك أن هذا الشاهد

حال سؤاله أمام النيابة العامة قرر أنه سمع أصوات صراخ فخرج لتبين الأمر فوجد المدعو / ... يطارد أربع أشخاص على دراجتين ناريتين وثلاثة أشخاص يعدون على أقدامهم وأخبره المذكور أن هؤلاء قام ب"خبط" المجني عليه وانه يحتضر ... وعاد المذكور بعد ذلك ليقرر للشاهد أنه لم يستطع اللحاق بمن كان يطاردهم.

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك

أن المعتدين على المجني عليه أكثر من شخص وانه كان بصحبتهم دراجات نارية فروا بواسطتها بعد ارتكاب الواقعة ... على خلاف المتهم الاول الذي شهد المدعو/ (شاهد الإثبات الاول) أنه أبصره في مكان الواقعة عقب وفاة المجني عليه .

ما جاء بأقوال الشاهدة / بتحقيقات النيابة المؤرخة -/-/ من مشاهدتها لكل من / و..... عقب حدوث الواقعة ممتطيان دراجة نارية وعليهما مظاهر تشير الشك والريبة

فباستقراء أقوال الشاهدة المذكورة .. يبين أنها قررت أنها قريبة المجني عليه .. ويوم الواقعة بعدما سمعت خبر وفاة المجني عليه توجهت إلي منزله وجلست أمام الدار ومعها المدعوة / وحينها وجدت المدعو / والمدعو / قادمين علي دراجة نارية وطلبوا هاتف المتهمة / وقام المدعو / .. بالعبث في التليفون ثم ناوله إلي المدعو / ... الذي عبث فيه بدوره ثم ناولوا الهاتف للشاهدة .

وأضافت الشاهدة

أن المذكورين كانوا يعلوا ملابسهم التراب ويبدوا عليهم الارتباك والعصبية .

فإذا ما قرنا هذه الأقوال

بالأقوال التي أدلى بها شاهد الإثبات الثالث المدعو / من مشاهدته لشخصين على دراجة نارية يفران من مكان الواقعة ويطاردهما الناس مشيرين إلا كونهما قد تعديا على المجني عليه رحمه الله .

يتضح وبيقين

أن الواقعة قد تم ارتكابها من أشخاص أخرى ن - خلاف المتهم الاول - وأن الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية قد أحدثتها أكثر من يد ... خصوصاً وأن هذا التقرير لم يجزم بان الأداة المستخدمة في إحداث الإصابة أداة واحدة

وهو الأمر الذي يؤكد

ويحق إنقطاع علاقة السببية بين إعتداء المتهم على المجني عليه - بفرض صحة ذلك - وبين وفاة الأخير إلي رحمة الله تعالى وهو ما يترتب عليه أمرين :

الأول : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة بنسبة جريمة القتل العمد إلي المتهم الأول رغم ثبوت جملة ما تقدم (فضلا عن ثبوت انقطاع صلته بالواقعة علي نحو ما سنوضحه لاحقا) .

الثاني : أن هناك متهمون آخرون تسببوا بأفعالهم في إحداث وفاة المجني عليه .. بما يستوجب أن تستعمل المحكمة الموقرة سلطتها وتحيل الأوراق إلي النيابة للتحقيق في جملة ما تقدم .

وهو الأمر الذي يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك

أن الدفع الأول للمتهم .. جاء علي سند صحيح من الواقع والأوراق والقانون .. بما يجعل هذا الدفع جديرا بالقبول والاستجابة .

الدليل الرابع

فإنه علي الفرض الجدلي بصحة نسبة هذا الاتهام للمتهم المستأنف .. فإن الأوراق أسفرت عن أن ضرورة وقاية نفسه .. ألجأته إلي ارتكاب هذه الواقعة حيال المجني عليه (الفارغ الطول والبنية) .. وهو ما يجعل المتهم الأول يقينا في حالة دفاع شرعي عن نفسه ومن ثم فلا عقاب عليه .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص - إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد -

استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون .
وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم
المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي
الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي
النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع
جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون
خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا
التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي
محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع
الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح
لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية الثابتة علي واقعات ومدونات أوراق الاتهام
المائل .. يتضح وبجلاء توافر العديد من الحقائق القاطعة علي أن المتهم الأول كان في حالة
ضرورة وقاية نفسه من خطر داهم علي حياته.. تمثل في هجوم المجني عليه رحمه الله علي
المتهم بغية الفتك به .

فبمطالعة الأتوال المنسوبة للمتهم

بتحقيقات النيابة

والتي ضمنها النيابة في قائمة أدلة الثبوت ... يبين أنه قرر بتحقيق النيابة بتاريخ //
أنه أثناء سيره مع المجني عليه وصل الأخير إتصالاً هاتفياً فرغب في الإنصراف وترك
المتهم ... فعاتبه المتهم على ذلك بقوله (تمشي إزاي هو انت مش جاي مع راجل) فقام
المجني عليه بسبب المتهم والصراخ في وجهه وشرع في الاعتداء عليه ولكمه في وجهه
والتشاجر معه "

وهو ما ترتب عليه

أن خاف المتهم (الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره) من موالاة المجني عليه
(المكتمل الرجولة) التعدي عليه وخشى أن يقوم بقتله إستجابة للإشاعة التي سرت بان
المتهم على علاقة العاطفية بزوجة المجني عليه ... فما كان من المتهم إلا أن قام بطعن
المجني عليه طعنة واحدة ... لمنعه من موالاة الاعتداء ثم فر من مكان الواقعة .

لعل جماع ما تقدم .. يقطع يقينياً بأن

المتهم الأول كان في حالة دفاع شرعي

ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال بأن المتهم قد تجاوز حد الدفاع الشرعي .. ذلك
أن الأفعال التي أتاها المجني عليه تبين للمتهم وفقاً لحق الدفاع الشرعي رد الاعتداء
لدرجة قد تصل إلي القتل (علي فرض نسبة هذا الفعل إليه) .
وذلك حيث أن المقرر في المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع

أحد الأمور الآتية :

أولاً: فعل يتخوف من يحدث منه الموت

ثانياً: إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثاً: اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع

أحد الأمور الآتية :

أولاً: فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد) .

ثانياً: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثاً: الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعاً: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت

وقضت محكمة النقض بأنه

(لما كان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً، أي لا أصل له في الواقع وحقيقة الأمر، متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداءً جدياً وحقيقياً موجهاً إليه أو لغيره.

(الطعن رقم ١٤٦٢٢ لسنة ٦٣ جلسة ٢٠٠٢/٠٢/٠٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة ما تقدم .. أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما نسب للمتهم الأول من أنه القائم بإحداث إصابة المجني عليه (التي أودت بحياته بفرض صحة ذلك أيضاً) .. فإنه بلا شك كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ألجأته إليها ظروف اعتداء المجني عليه ... عليه ومحاولة الفتك به .. وهو ما يؤكد وفقاً لصحيح القانون أنه لا عقاب عليه تماماً .

الدليل الخامس

بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة حينما نسب للمتهم جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار.. رغم أن الأوراق تنطق وتصرخ بعدم توافر نية القتل أو إزهاق الروح لدي المتهم المستأنف .. وذلك علي النحو الذي يستوجب علي عدالة المحكمة الموقرة التصدي له .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، تعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخرى غير التي دانتها بها خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، غير مقيدة بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لان وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٤/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(٩/٣/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل . أنها قد خلت تماما من ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهم الأول (علي فرض صحة أنه اعتدى على المجني عليه) .. وحيث أنه لا يجوز للنيابة العامة وصف الواقعة إلا من خلال ماله صدي ثابت وواضح بالأوراق ، وبما يتوافق مع القانون .. وتحديدا في جرائم القتل .

لاسيما وأن

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان وأن ما استدل به الحكم علي توافر نية القتل لديهما من استعمالهما سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإصابة المجني عليه في مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعنين ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما

لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ومن ثم يكون الحكم معيباً في هذا الصدد بالقصور .

(الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٧٧ جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٧)

٢- وقضي أيضاً بأن

استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لا يكفي لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل على نية القتل وإزهاق الروح إلى القول "إن نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته هو مطوأة ومن انهياره بالطعنات المتعددة على المجني عليه" فإنه يكون مشوباً بالقصور، إذ أن ما أثبتته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي وهو ضربات مطوأة.

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ جلسة ١٧/١١/١٩٥٨)

٣- وقضت كذلك بأن

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذي تتميز به قانوناً جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس. وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في الجرائم الأخرى. لذلك كان لزاماً على المحكمة التي تقضي بإدانة متهم في جريمة قتل عمد أن تعني في حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التي استخلصتها منها. ولا يكفي في هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت في مقتل من المجني عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجاني تعمد إصابة المجني عليه في هذا المقتل، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٩ جلسة ٢٧/٠٢/١٩٣٩)

٤- كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل - لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .
(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

ويتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة بشأن جريمة القتل ووجوب استظهار نية إزهاق الروح وأن حمل المتهم لسلاح قاتل بطبيعته وطعنه للمجني عليه لا يفيد ولا يكفي لثبوت نية القتل .. وهو ما قد كان في الاتهام المائل .. فعلي الفرض الجدلي بأن المتهم الأول هو من أحدث إصابة المجني عليه فإنه قد ثبت أيضا بالأوراق ما يلي :

أولا : أن الواقعة برمتها ما هي إلا مشادة ثارت بين المتهم والمجني عليه حال توجيههما لحل مشكلة خاصة بالمتهم ورغبة المجني عليه في الانصراف وترك المتهم وتعدي المجني عليه على المتهم .

ثانيا : ومع استمرار الفرض الجدلي بأن الواقعة صحت في حق المتهم الأول .. فإنه وكما أشرنا سلفا قد اضطر اضطرارا ودفن دفعا نحو ارتكابها .. وذلك حينما وجد نفسه وحيدا ضد المجني عليه (السابق وصفه تفصيلا) وفي ذهنه تصور علم المجني عليه بشائعة إرتباط المتهم بزوجة المجني عليه عاطفياً ... مما جعل المتهم الأول يتوقع موالاتة المجني عليه التعدي عليه وقتله ... فلم يكن للمتهم خيار سوي محاولة الدفاع عن نفسه بأي وسيلة .. وهو ما يؤكد أنه كان بعيد كل البعد عن نية القتل .

ثالثا : أن ظروف الواقعة وملابساتها (بفرض صحتها) تقطع بعدم إنتواء المتهم للقتل تماما .. فعندما أصاب المجني عليه بطعنة واحدة ما قصد منها إلا إعاقة عن ملاحقته والاستمرار في الاعتداء عليه .

ومع ذلك

لم يوالي الاعتداء عليه .. بل هرب من المكان .. فكانت الواقعة ستقف عند هذا الحد يقينا لولا تدخل جناة آخرين قاموا بموالاته الاعتداء على المجني عليه وأصابوه بالإصابات التي أودت بحياته .

رابعا : أن المتهم وفقا لهذه الصورة للواقعة - ومع افتراض صحتها - بعد طعنه للمجني عليه قام الأخير بمطاردته إلا ان المتهم لاذ بالفرار .. فإذا كان ينتوي القتل لحدث العكس أن كان المتهم هو الذي يجري وراء المجني عليه بل ويقف ويتأكد من وفاته ؟؟ .. أما وأن الثابت محاولة هرب المتهم من المجني عليه فهذا دليل دامغ علي عدم إنتواء المتهم أي قتل أو إزهاق روح .

خامسا : ومع استمرار فرض صحة هذا التصوير للواقعة .. فإن المتهم كان مواجهاً للمجني عليه فإن كان أصابه بعدة طعنات ... فمن أين أتت الطعنات التي وصفها التقرير الطبي بأنها كانت في ظهر المجني عليه وشاركت في حدوث الوفاة ؟؟

سادسا أن الطعنة المقال بان المتهم كالمجني عليه لم تصب المجني عليه في مقتل .. ذلك أن البطن ليست من أماكن القتل ولو أن المتهم ينوي قتل المجني عليه لأصابه في قلبه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا ويجلاء تام عدم انعقاد ثمة دليل أو حتى قرينة علي انتواء المتهم القتل أو إزهاق روح المجني عليه .. وهو ما يقطع يقينا بخطأ النيابة العامة في وصف التهمة المسندة للمتهم الأول بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل السادس

عدم صحة ما إنتهت إليه النيابة في أمر الإحالة من إسناد تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار للمتهم المستأنف لخالفته لما جاء بالأوراق كون الواقعة - إن صحت - تشكل جريمة الضرب المفضي إلي الموت .

ذلك أنه كما سبق الإيضاح ان المحكمة غير ملزمة بما تسبغه النيابة من أوصاف على الوقائع التي تعرضها على المحكمة وان لها أن تعدل الوصف وفق ما يستبين من حقائق تثار أمامها

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه

عدم تقييد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، تعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخرى غير التي دانت به خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

وحيث كان ذلك

وكان أمر الإحالة في واقعة دعوانا الماثلة بالأوراق قد أسند إلي المتهم جريمة وتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار .. وقد استندت النيابة علي دلائل واهية لا ترقى لمرتبة الدليل .. لإثبات توافر نية إزهاق الروح لدى المتهم الاول .

بل أن

الواقعة - بفرض صحتها - طبقاً لما جاء بالأوراق تشكل جريمة الضرب المفضي إلي الموت طبقاً لنص المادة ٢٣٦ عقوبات .

فقد نصت المادة ٢٣٦ عقوبات علي أنه :

كل من جرح أ و ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع وأما إذا سبق ذلك إصراراً أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

ومما سبق فإنه

يتضح ويتبين أن أركان جريمة الضرب المفضي إلي الموت هي

أولاً : الركن المادي

- ١- فعل الاعتداء بالجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة .
- ٢- أن يكون هذا الفعل والاعتداء علي جسم إنسان حي .
- ٣- أن تتحقق النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه .
- ٤- رابطة السببية بين فعل الاعتداء وبين هذه النتيجة الإجرامية .

ثانياً : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

- ١- العلم : يجب أن يكون الجاني عالماً بأن من شأن فعله المساس بسلامة جسم إنسان حي وأن يكون متوقع هذا المساس .
- ٢- الإرادة : اتجاه إرادة الجاني إلي مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه دون وفاته أو أن تتضمن عنصراً سلبياً مقتضاه عدم اتجاه إرادة الجاني إلي إحداث الموت .

هذا

وقد استقرت أحكام النقض علي أن

يجب في جريمة الضرب .. أن يحمل المتهم المسؤولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه .. أن يتوقع حصوله من النتائج فإذا كانت فعله المتهم هي العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها .

(الطعن ١٣٦ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٤٢/٣/٢ في ٢٥ عم ص ٨١٨)

وكذا قضت

إذا كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم هي أن المتهم ضرب المجني عليه بمنقرة ضربة في رأسه وأن آخرين قد يكونون قد ضربوه في رأسه أيضاً . وأنه تبين من الدليل الفني أنه وجد بالرأس ثلاثة إصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعه فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضي إلي الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التي أوقعها ساهمت في وفاة المضرور .

(الطعن ٩٢٠ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ في ٢٥ عام ص ٨١٩)

وكذا قضت

من جريمة الضرب المفضي إلي الموت يكون المتهم مسئولاً مادامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التي أحدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أن ذلك كان متعمداً لتجسيم المسؤولية .

(الطعن ٩٠٨ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/١١/٨ في ٢٥ عام ص ٨١٩)

وبإنزال المفاهيم السابقة علي واقعة الاتهام المائل

وباستقراء ما جاء بأقوال المتهم أمام النيابة العامة ٢٠١٦/٤/٦ من انه طعن المجني عليه ليمنع الأخير من موالاة الإعتداء عليه وخشية أن يتسبب هذا الإعتداء إلى قتل المتهم الأول

ومما سبق يتضح

أن المتهم لم يبادر بالإعتداء علي المجني عليه إلا بعد قيام الأخير بالتعدي علي المتهم بالسب والضرب ... فضلا عن كون الاعتداء كان بطعنه واحدة في البطن ثم فر المتهم هرباً وطارده المجني عليه .

هذا كله بفرض أن الأقوال التي أدلى بها المتهم

لم تكن نتيجة الإكراه المادي والمعنوي الذين وقعا عليه

كما سبق الإيضاح

وبذلك - زعم الوضع الإعتبار الفرض السابق - فإن الواقعة تمثل جريمة الضرب المفضي إلي موت قد تحققت بقيام فعل الاعتداء علي جسم المجني عليه دون قصد إزهاق روحه .

فضلا عن ذلك

فإن التقرير الطبي بالأوراق أفاد أن الطعنات الثلاثة التي كانت (في يمين الصدر ويسار الظهر والبطن) والتي أدت إلي تهتك بالرئتين والكبد أدت إلي صدمة نزفية غير مرتجعة أدت إلي الوفاة ... بينما كانت من أخربين لم تتوصل التحريات والنجابة إلي

تحديد الجاني وأن كان المتهم قد ارشد عنهم إلا أن النيابة العامة لم تلتفت إليهم واكتفت بأقوالهم وإنكارهم لما جاء بأقوال المتهم دون التحقق والتأكد من مدى صحة أقوالهم من عدمه ... وهو مما أصاب التحقيقات بالقصور الشديد .

هذا ومما سبق فإنه بالفرض الجدلي

أن المتهم قد قام بطعن المجني عليه طعنة واحدة فقط كانت من أحد الطعنات التي أودت بحياة المجني عليه .. بما مؤداه عدم اتجاه إرادته إلي إحداث الموت .. بدليل ترك المجني عليه بعد الطعن طعنة واحدة دون التأكد من وفاته .. فضلا عن رؤيته وهو يجري خلفه للحاق به .. وهو الأمر الذي يؤكد انقطاع رابطة السببية بين فعل الاعتداء وتحقيق النتيجة الإجرامية .

وهو مما يؤكد ويدل علي أن

الواقعة تمثل الضرب المفضي إلي موت وليس القتل العمد مع سبق الإصرار .. وذلك لأن القتل العمد لا بد له من تحقق القصد الخاص وهو اتجاه إرادة الجاني إلي إزهاق روح المجني عليه وهو ما لم يكن متوافراً ومحققاً في تلك الواقعة .. لعدم اتجاه إرادة المتهم إلي إحداث الوفاة أو الموت للمجني عليه واتجاهها فقط للمساس بجسم المجني عليه دون وفاته .. وهو الفرق بين الجريمتين والفيصل بينهم في تحديد نوع الجريمة الناتجة عن فعل الاعتداء علي المجني عليه .

وعليه

يتأكد بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة في القضية الماثلة لمخالفته لما جاء بالأوراق من حيث إسناد تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار ضد المتهم .. في حين أن الواقعة - علي فرض صحتها - تمثل تهمة الضرب المفضي إلي موت كما سبق إيضاحه .

الدليل السابع

بطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم أمام النيابة العامة لثبوت كونه وليد إكراه مادي ومعنوي ولابتنائه على إجراءات باطلة تبطل هذا الاعتراف وما يمكن أن ينتجه من دلائل في ثبوت الاتهام في حق المتهم

ذلك ان الثابت كما سبق وأن قررنا أن إجراءات القبض على المتهم والتحقق معه قد شابها بطلان مطلق لمخالفتها قواعد الدستور ونصوص قوانين الإجراءات الجنائية وقانون الطفل

**فضلاً عن ذلك فقد جاءت أقوال المتهم
أمام النيابة العامة نتيجة إكراه مادي ومعنوي وقع عليه
بما يبطل أي دليل يستمد من هذه الأقوال**

وفي خصوص الإقرار وصحته قضت محكمة النقض بأنه

الإقرار الذي يعنى به يجب أن يكون اختياراً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الإقرار ولو كان صادقاً متيناً كان ولا بد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وكان الوعيد والإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيراً على المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الإقرار ويؤدي إلي حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الإقرار فائدة أو يتجنب ضرراً .

(الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٥/١/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم قد تم القبض عليه بتاريخ -/-/- بمعرفة ضابط الواقعة ... وظل تحت سيطرة الضابط المذكور ليوم كامل قبل أن يقوم الضابط بتسطير محضر تحرياته المزعوم ليستأذن النيابة في القبض على المتهم (الموجود تحت سيطرته أصلاً) في -/-/- وخلال هذه الفترة تم إملاء المتهم الأقوال التي سيدلي بها أمام النيابة تعرض للضرب والتهديد ليردد ذات الأقوال التي سطرها الضابط في محضر الضبط قبل عرضه على النيابة .

وحتى إذا ما فرضنا أن المتهم لم يتعرض للضرب والتعذيب

فإن مجرد اجتازه بقسم الشرطة - دون عرضه على النيابة - وهو الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر بين المجرمين وأصحاب السوابق ... لكفياً وحده لإدخال الرعب والرهبة في قلبه بحيث يسهل توجيحه للإدلاء بأي أقوال يطلب منها الإدلاء بها

هذا فضلا عن أن الإكراه الواقع على المتهم الأول

قد تأكد من أقوال المتهم الثانية

بتاريخ -/-/- وفي الصفحات (من ٣٤ حتى ٣٧) عندما أنكرت ما جاء بأقوالها السابقة في الاعتراف الأول وردها علي أسباب عدولها قالت نسا (علشان هما عذبوني في المباحث وضربوني وقالو لي قولي كده علشان تطلعي بره و.... هو اللي يتحبس) .

وحيث كان ذلك

وكان قضاء النقض مستقر عليه أنه

الدفع ببطلان الاعتراف هو جوهرى يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو أن يكون قد وقع علي غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي هذا الاعتراف .
(الطعن رقم ٧٦٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥)

وحيث كان ما تقدم

وكان الاعتراف المعزو للمتهم بتحقيقات النيابة كان وليد إكراه مادي ومعنوي مما يبطل هذا الاعتراف ويوجب طرحه من أدلة الدعوى

ولا ينال من كل ما تقدم

أن المتهم لم يدل بواقعة الإكراه أمام النيابة العامة وتقريره بأنه يدلي بأقواله دون إكراه وقيامه بتصوير واقعة الجريمة على النحو الوارد بأوراق الدعوى

لأن قضاء النقض مستقر على أنه

إن اعتراف الطاعنين لدى النظر فى تجديد امر حبسهم وسكونهم عن الافضاء بواقعة الاكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود اصابات ظاهرة بالطاعنين ونفيهم له أنهم أجبروا على الاعتراف وإيضاحهم كيفية ارتكاب الجريمة . كما ذهب الحكم ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الاكراه فى اية صورة من صور مادية كانت أم أدبية.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/٠٥)

فضلاً عما تقدم

فقد تأكد ثبوت عدة أدلة تنفي صحة هذا الإقرار المزعوم منها :

الدليل الأول

أنه ورد بالإقرار المزعوم أن المتهم إستعان بكلاً من تدعي ... وأخرى تدعي ... (شقية المتهم الثانية) لإرسال سم للمتهم الثانية لتدسه للمجني عليه رغبة في قتله هذا وحال إستدعاء النيابة للمذكورين وسؤالهم تبين أن الأولى تبلغ من العمر ١٣ عاماً ونفت معرفتها بالمتهم ... وأكدت الثانية أنها لم تقابل المتهم ولم تقم بتوصيل أي شيء منه لشقيقتها .

الدليل الثاني

أنه ورد بذلك الإقرار المزعوم أن المتهم كان يقابل المتهم الثانية ويذهب إلى منزلها وأنه على علاقة صداقة بالمجني عليه ... فما حاجته إذن لوسيط بينه وبين المتهم الثانية ليرسل لها السم المزعوم .

الدليل الثالث

كما ورد بالأقوال التي نسبت للمتهم أنه ترك الشال الخاص به فوق صدر المجني عليه بعد حدوث الواقعة؟؟؟ وهو ما لا يمكن تخيل حدوثه أن يترك المتهم شيء يخصه في مكانا الواقعة !.

الدليل الرابع

كما ورد بالإقرار المزعوم ان المتهم بعد الواقعة توجه إلى منزله ليغير ملبسه ثم عاد إلى مكان الواقعة ثانية؟؟؟

الدليل الخامس

وكذلك ورد بالإقرار المزعوم أن المتهم لم يتخلص من بنطاله الداخلي الملطخ بدماء المجني عليه وظل مرتدياً له حت القبض عليه؟؟؟ في حين تخلص من أداة الجريمة

ولعل هذه الأدلة

وغيرها مما نطقته به أوراق الدعوى الماثلة ... ما يقطع بأن الإعتراض المنسوب للمتهم كان وليد إكراه مادي ومعنوي مورس على المتهم كي يدلبي به على هذه الكيفية لمحاولة إثبات جريمة القتل العمد المفترن بسبق الإصرار في حقه ... رغم ان حقيقة الواقع في الدعوى أكدت غياب هذا الوصف عن افعال المتهم - بفرض وقوعها .. مما يقطع باحقيته في طلب برائته مما نسب إليه .

الدليل الثامن

عدم صحة ما انتهت إليه النيابة من الاستناد إلى أقوال شهود الإثبات الواردة أسمائهم بقائمة أدلة الثبوت ... في الزعم بثبوت الاتهام في حق المتهم المستأنف .

بداة .. فالمستقر عليه في خصوص شهادة الشهود وأثرها في القضاء الجنائي من قضاء محكمة النقض أنه .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت من مطالعة التحقيقات في الدعوي الماثلة أن أقوال الشهود الذين أوردتهم النيابة في قائمة أدلة الثبوت لم ترد جماعها بدليل واحد يقطع بإرتكاب المتهم للواقعة ... ولا إتجاه نيته لإزهاق روح المجني عليه - كما قررت النيابة العامة - فضلا عن نفيهم وجود ثمة خلافات سابقة بين المجني عليه والمتهم أو بين المجني عليه وزوجته وكذلك نفيهم لوجود علاقة عاطفة بين المتهم الاول والمتهمة الثانية بما ينسف بالكلية قيد ووصف النيابة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة .

وعلى الرغم من ذلك

فقد أوردت النيابة في قائمة ادلة الثبوت في الدعوى الماثلة شهادة

**الشهود على أنها تثبت وصف الجرائم في حق المتهم ... رغم أن إستقراء
هذه الشهادات تنفي ما أرادت النيابة إثباته ... وهو ما سنبينه وفق
الحقائق التالية :**

الحقيقة الأولى

أن أقوال الشاهد / (شاهد الإثبات الاول) ... تضمنت أنه في يوم الواقعة توجه لزيارة المجني عليه فوجد المتهم / عنده وكذلك المتهمه / والتي انصرفت فور وصول الشاهد ... وكذا انصرف المتهم قليلا ثم عاد مرة أخرى وجلس معهم .. وحال انصراف الشاهد طلب من المجني عليه مرافقته لزيارة خالته (والدة الشاهد) فطلب منه المغادرة وتركه بالمنزل فرفض المجني عليه تركه وحده مع المتهمه الثانية ... فطلب منه اصطحابه لتخليص (مصلحة) فراققه المجني عليه وانصرف الجميع.

ثم أضاف الشاهد

أنه عقب وصوله إلي منزلة بحوالي عشرين دقيقة وصله خبر أن المجني عليه رحمة الله (مذبوح) في منطقة الجبل فقام الشاهد باستقلال دراجته النارية إلي مكان الواقعة فوجد المجني عليه مسجي علي الأرض (ومذبوح) ووجد المتهم عند الجثة مرتديا ملابس غير التي كان يرتديها وقت تواجده في منزل المجني عليه .

وأردف الشاهد

أن المتواجدين بالمكان سألوه عن يدعي / فأجابهم الشاهد أنه كان متواجدا مع المجني عليه قبل وفاته .. فأخبروه أن المجني عليه كان يردد اسم المدعو/ أثناء احتضاره . وأضاف الشاهد أن الشال الخاص بالمتهم كان موجودا علي صدر المجني عليه !؟ وأن المتهم كان يتساءل من الذي قام بالاعتداء علي المجني عليه .

ومقتضى شهادة المذكور

أن كل ما نقله من أقوال لم تكن نتاج معاينة منه للواقعة وإنما سمعها من آخرين وأن كل ما شهد به أنه أبصر المجني عليه قبل وفاته رفقة المتهم ... وهو ما لا يمكن الإستدلال من على أيّا من الأوصاف التي أسبغتها النيابة على واقعات الإتهام الماثل

كما ان شهادته

بان المتهم كان متواجداً عقب ارتكاب الواقعة تؤكد أن
المتهم لا يد له في الجريمة وإلا لترك مكان الواقعة وانصرف
حت لا يتم ضبطه ... وكذلك يؤكد ما قال به المتهم من أن
ضبطه تم في مكان الواقعة وعقب حدوثها ببرهنة يسيرة خلاف
ما قرر ضابط الواقعة

وهو ما تكون معه تلك الشهادة
دليل على براءة المتهم وليس دليل إدانته

الحقيقة الثانية

انه بمطالعة اقوال الشاهد / (الشاهد الثاني)

يبين أنه قرر

قرر أنه يوم الواقعة كان متواجداً عند شقيقة وكان المتهم / جالسا مع شقيقه ومعهم
المتهمة / ورفضوا دخول الشاهد للجلوس معهم .. وعقب ذلك جلس الشاهد أمام التلفاز ..
وبعد ذلك خرج المجني عليه والمتهم / معا وبعد نصف ساعة سمع الشاهد طرق علي الباب
وصوت يخبره بأن مختار مات فتوجه لمكان الواقعة حيث وجد المجني عليه .

وأضاف أن المتهمة /

لما سمعت الطرق علي الباب قالت (أن مختار مات) ولا يعرف الشاهد كيفية إطلاع
المتهمة علي هذا الخبر .

وبسؤاله عن سابقة وجود خلافات

بين المتهمة / والمجني عليه

قرر أنه سبق وأن حدثت مشاكل بينهما وأنها تركت المنزل ثلاث مرات لكنها كانت تعود في نفس اليوم .. وأن المجني عليه كانت علاقته طبيعية بالمدعو /

ومفاد هذه الشهادة

أن الشاهد لم يطلع على ثمة وقائع يمكن أن يصح الإستناد عليها في ثبوت إدانة المتهم الأول ... بل كل ما يمكن إستنباطه من أقوال هذا الشاهد أن المتهم الأول لم يكن على خلاف مع المجني عليه وبالتالي ينتفي قول النيابة بإتجاه إرادته لإزهاق روحه

الحقيقة الثالثة

أن الشاهد الثالث والذي قررت النيابة أنه سمع المجني عليه يتمم بإسم المتهم الأول قبل وفاته .

هو بذاته الذي أكد أن هناك آخرين قاموا بالإعتداء على المجني عليه رحمه الله وأن المدعو / أخبره بذلك وكان الأخير يطاردهم .

ومع ذلك

طرحت النيابة هذه الأقوال وقطعت أوصال شهادة المذكور وبترت منها ما يفسر لصالح المتهم دون سند ... رغم انها تعضدت بشهادة المدعوة /

وحتى مع الفرض بان الشاهد المذكور

قد قرر بان المجني عليه كان يتمم بإسم المتهم قبل وفاته فهل يقطع ذلك بان المتهم وحده هو مرتكب الواقعة؟؟ ... وهل مقتضى ذلك ان المتهم كان ينتوي إزهاق روح المجني عليه؟؟؟ بالطبع لا .. وهو مايقع بعدم صلاحية استدلال النيابة بهذه الشهادة لإدانة المتهم .

وحيث كان الثابت ان شهادة الشهود

في الدعوي الماثلة لم تأت بأي دليل يمكن الإستدلال منه على نسبة أي جريمة للمتهم على النحو الذي أوردته النيابة بما يتأكد عدم جواز الإستدلال بتلك الشهادة في إدانة المتهم .

عدم جدية التحريات وانعدام دلالتها في الاتهام المائل .. وذلك للأسباب الآتية

أولاً : أن الثابت في الحقيقة والواقع عدم إجراء ثمة تحريات فعلية وجدية ، وإنما هي من نسج خيال مجريها وباستنباط خاطئ من عندياته .. وهو الأمر الذي يجعل هذه التحريات دليل متهاتر يجب الالتفات عنه

بداية .. استقر قضاء النقض علي أنه

التحريات الجدية هي تلك التحريات التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

فحيث كان ذلك

وكان الثابت أن التحريات الواردة في دعوانا الماثلة جاءت دون ان تكون مبنية على وقائع أخرى أو ادلة تساندها .

وقد أكد ذلك أيضا

كون أن تلك التحريات لم تتضمن ثمة قرائن تفيد معرفة حقيقة واقعة الاتهام سواء نفيها أو إثباتا لاقترافها .. فلم يتمكن مجريها من الإفصاح عن مصادره ، كما لم يستطع التوصل إلي شاهد رؤية واحد (رغم وجوده) .. ولم يثبت في أقواله سبيل توصله إلي ما قرر به خاصة ما نسبه للمتهمين من أدوار في اقتراف الواقعة .. بأفعال اختلقها من العدم .. وهو ما يقطع الشك باليقين من أن مجري التحريات أخذ بما سطر بأوراق التحقيقات واستنبط منها برأي شخصي له تفاصيل الواقعة وسطر بموجبها محضر تحرياته .. مما يكون إجراءه لها زعما لا دليل عليه .

فقد استقر قضاء النقض علي أنه

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفية كانت بشرط أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعة معينة .

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥)

وكذا

(نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق)

ثانيا : بطلان التحريات وعدم جدية إجراءاتها كون مجريها قد قام بها والمتهمين تحت سيطرته وفي مدة قصيرة لا تتجاوز الساعة الواحدة بما ينبى عن عدم إجراءاتها حقيقة

وذلك

حيث أن الثابت وفقا لما قرر به مجري التحريات بأقواله الواردة بالتحقيقات .. من كون تحرياته بدأت منذ طلب النيابة له في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ٢٠١٦/٣/٢٤ ... وتحرر محضره في الساعة الثانية عشر ظهرا من ذات اليوم أي بعد ساعة واحدة من تسطير محضر النيابة الذي طلبت فيه تحريات المباحث -

وأورد الضابط في ذلك المحضر

أنه بناء على وتوجيهات اللواء / مساعد الوزير .. وتوجيهات اللواء مدير إدارة البحث الجنائي .. تم وضع خطة بحث بمعرفة العميد رئيس مباحث قطاع الجنوب وتحت إشراف المقدم مفتش مباحث فرقه الشرق وقام بتنفيذها فريق من السادة الضباط بمباحث فرقه الشرق ومباحث مركز اطفيح وذلك :

- ١- لإعادة معاينة مكان العثور علي جثة المجني عليه
- ٢- حصر وفحص أهلية المجني عليه وعلاقاته وصدقاته وخلافاته
- ٣- الاستعانة بضباط تحقيق الأدلة الجنائية
- ٤- استخدام التقنيات الحديثة لفحص الهاتف والمحمول وشريحة هاتف المجني عليه (رغم أنه لم يتم ضبط هاتف محمول مع المجني عليه ولم يتم ضبط الواقعة بإثبات ذلك .

- ٥- حصر وفحص المسجلين جنائياً والمفرج عنهم والمشهور عنهم ارتكاب الحوادث .
٦- تجنيد المصادر السرية والموثوق فيها والاستفادة بما لديهم من معلومات .

كل ذلك من المفروض أنه تم خلال ساعة من قرار النيابة سالف الذكر لأن الضابط زعم أن كل ما تقدم كان نفاذا لقرار النيابة أي أن هذه الخطوات تمت خلال الفترة من الساعة ١٠,٣٠ ص حتى ١٢ ظهراً !!

توصل إلا أن كلاً من المتهمين قد اتفقا على ارتكاب الواقعة للتخلص من المجني عليه (زوج المتهمة الثانية) لوجود علاقة آثمة بينهما ؟؟؟... وهو ما يقطع بإنعدام قيام الضابط المذكور بأي تحري أصلاً

وجماع ذلك

أكد وبحق بطلان التحريات وعدم جديتها مما تتحدر معه إلي حد الانعدام .

الدليل العاشر

عدم جواز الاستدلال بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الصفة التشريحية علي إدانة المتهمين

بداءة .. فالمستقر عليه فقها وقضاء أن التقارير الطبية لا تعد دليل إدانة في خصوص نسبة الإصابة إلي شخص معين بل لا تعدو هذه التقارير إلا أن تكون دليل حدوث إصابة ما .
وهو ما قضت في خصوصه محكمة النقض بقولها

المقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً

على نسبة الاتهام إلى المتهم

(الطعن ٧٥٣٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذا

من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص.

(٧٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

وحيث ان التقرير الوارد في الدعوى الماثلة

لم يقطع بكون الإصابات الموصوفة بالمجني عليه حدثت من يد واحدة أو أداة واحدة من عدمه - كما طلبت النيابة من مصدره -

كما لم يشتمل هذا التقرير

على وجود اثار من بقايا حيوية للمتهم الاول أو بصماته على سلاح الجريمة أو على المضبوطات التي تم تحريزها

مما يندم معه أي أثر قانوني لهذا التقرير في ثبوت الإتهام المائل

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتضح مدي التهاثر والخذلان اللذين عابا الاتهام المائل والأدلة المطروحة من النيابة العامة .. بما يؤكد براءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

بناء عليه

يلتمس المتهم المستأنف من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولاً :

بقبول الاستئناف المائل شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع

أصلياً :

بالغاء الحكم المستأنف - لما لحقه من بطلان في إجراءاته - والقضاء بإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها من جديد وفق صحيح الإجراءات التي نص عليها القانون .

احتياطياً :

بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم المستأنف مما نسب إليه .

وكيل المتهم

المحامي